



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 21 جمادى الثانية 1432
الموافق 24 ماي 2011

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

- مواصلة مناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية.
- تدخلات رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية.
- رد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 21 جمادى الثانية 1432
الموافق 24 ماي 2011

السيد رئيس الجلسة،
يلاحظ من القراءة الأولية لعرض الأسباب إرادة
الدولة في إعطاء الجماعات المحلية الوسائل
اللازمة لجعلها فاعلا أساسيا ومحركا حقيقيا
للتنمية وتهيئة الإقليم ومحيطا مميذا للتعبير
الديمقراطي ومشاركة المواطن في تسيير انشغالاته،
وهذا ما يجعلنا نتفاعل ونرحب بهذا النص.
إلا أنه عند القراءة الكاملة للمشروع التمهيدي،
الخيبة كاملة، لماذا؟ ففي حين كنا ننتظر المزيد من
الصلاحيات للمنتخب المحلي، وأكثر توضيحات
في شأن مهامه، لا نسجل أي تغيير معتبر مقارنة
بالقانون الساري المفعول، بحيث يقتصر هذا
المشروع على تغييرات تقنية محضة.
لقد تجاهلت الدولة من خلال هذه الوثيقة أن
المنتخب المحلي، منبثق من الإرادة الشعبية على
أساس برنامج تنموي تمت تزكيته.

السيد الوزير،
كيف يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي،
بسبب جمود هذا النص، أن يوفق بين التزاماته
كممثل للشعب من جهة وللدولة من جهة أخرى؟
نعتقد أنه أمام هذا الوضع لن يستطيع تمثيل لا هذا
ولا ذلك، نتساءل عن سبب وجود بلدية عاجزة عن
الاستجابة لطموحات مواطنيها، بالخصوص إذا
كان رئيسها مجردا من كل السلطات؟ وبالتالي
السؤال يبقى دائما مطروحا.
في اعتقادنا أليس من الأجدر، أن نعتمد نفس
التنظيم المعمول به بالنسبة للمجالس الشعبية
الولائية؟ أين حددت المهام بصفة واضحة بين
الجهاز التنفيذي وجهاز الرقابة.
لقد أثبتت تجربة تسيير البلديات منذ الاستقلال
محدوديتها، فمهما كانت المبررات، وبكل صراحة
وموضوعية، فإن النتيجة مذلة إن لم نقل كارثية.

الرئاسة: السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما
وبالحضور الكريم؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا
هذه:

أولا: مواصلة الاستماع إلى تدخلات أعضاء
المجلس في المناقشة العامة لمشروع القانون
المتعلق بالبلدية.

– ثانيا: الاستماع إلى كلمات المجموعات البرلمانية.
– ثالثا: الإستماع، مباشرة، إلى ردود السيد
وزير الداخلية والجماعات المحلية، على الانشغالات
والتساؤلات التي عبر عنها أعضاء مجلس الأمة
بخصوص مشروع قانون البلدية.
وبدون إطالة أحيل الكلمة مباشرة إلى أول
متدخل في جلستنا هذه وهو السيد ناصر مقراني.

السيد ناصر مقراني: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

البلدية، تنص المادة 109 على أن تخضع إقامة مشاريع الاستثمار والتجهيز أو أي مشروع في إطار البرامج القطاعية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي؛

نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذا الرأي فهل هو رأي ملزم أم مجرد رأي استشاري شكلي؟ بحيث أثبتت الممارسات السابقة في هذا الشأن، أن رأي المجلس الشعبي البلدي غالبا ما يضرب عرض الحائط، في سبيل إنجاز برامج مركزية لا تتوافق في كل الحالات والحاجات المحلية، مما يؤدي إلى حدوث فوضى وعدم التنسيق في تسيير البرامج المختلفة.

السيد رئيس الجلسة،

باعتبار البلدية مؤسسة دستورية مميزة، كما ورد في عرض الأسباب، ألا تستوجب عناية من نفس الأهمية؟

بعبارة أخرى، ومن منطلق الاحترام الواجب للمواطن، إنه من المؤسف الإبقاء على هذا المشروع. وعليه، ونظرا لأهمية هذا النص، نرى أنه يستحسن تخصيص الوقت اللازم لبلورة نص آخر، ودراسته بالموازاة مع نصوص أخرى ذات الصلة والأهمية ذاتها لا سيما قانون الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب والجماعات المحلية والولاية.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ناصر مقراني والكلمة الآن للسيد أحمد حيدار.

السيد أحمد حيدار: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

معالي السيد الوزير الأول،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم.

سعيًا مني إلى تحسين تسيير مصالح البلديات،

السيد رئيس الجلسة،
ليس هناك أي حجة مقبولة لتبرير الوضعية الحالية للبلديات التي تميزها للأسف، مجموعة من الظواهر المتمثلة أساسا في:

1 - الآفات الاجتماعية، البطالة، البيروقراطية، المحسوبية، العروشية.

2- النزوح الريفي الكثيف والتوسع العمراني الفوضوي وما انجر عنه من تريف للمدن.

3- نهب وتحويل العقار الفلاحي، الغابي، الحضري والأماك العامة بمختلف أصنافها.

4- الانتفاضات العفوية والعنيفة عبر كل التراب الوطني نتيجة عجز السلطات المحلية في التكفل بالانشغالات المعبر عنها.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

في اعتقادنا، إن الركود الحالي المعمم، هو نتيجة غياب سلطة محلية فعلية ذات الاختصاصات التي تمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت الملائم، فلم يأت هذا النص بالتوضيحات الملائمة في هذا الشأن، بحيث نلاحظ أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والرئيس لم تتحرر بعد من قيود الرقابة الوصائية وهو ما يظهر على سبيل المثال، في الحالتين التاليتين:

أولا: تلزم المادة 55 رئيس المجلس الشعبي البلدي إيداع مداوات المجلس لدى الوالي في أجل 08 أيام، بينما تحيل الفقرة الثانية منها على التنظيم لتحديد كيفية ذلك، نتساءل عن جدوى إيداع المداوات لدى الولاية من جهة؟

ثم لماذا الإحالة على التنظيم من جهة أخرى؟ علما أن الكثير من النصوص بقيت جامدة نظرا لعدم صدور النصوص التطبيقية لها، فما مصير هذه المادة؟

ثانيا: لم توضح المادة 56 أساس تعليق تنفيذ المداوات بمرور مهلة 21 يوما من إيداعها لدى الوالي فهل هو أجل للدراسة أم للمصادقة أم للرفض؟

ومن زاوية أخرى وفيما يتعلق بصلاحيات

العجز المالي في كل سنة، ويعود هذا الضعف بالدرجة الأولى إلى عدم توفير الوسائل المادية، البشرية وانعدام الخطة الاستراتيجية لدى إدارة الجباية لتحسين تحصيل الحقوق.

وعليه، يطلب من الإدارة وضع خطة استراتيجية مع دعمها بكل الوسائل البشرية، المادية والقانونية للقضاء على التهرب الجبائي وبالتالي تحسين التحصيل الذي يعتبر مهما جدا بالنسبة لميزانية الدولة وكذا ميزانية الجماعات المحلية.

3 - المجلس الشعبي البلدي: تعاني المجالس الشعبية بصفة عامة من مشاكل عويصة نظرا لعدم توافق الآراء بين أعضاء المجلس باختلاف تياراتهم السياسية، الشيء الذي أدى إلى علامة استفهام عن الجلسات مما خلق اضطرابات في تقديم الخدمات العمومية للمواطن والتكفل الجيد بانشغالاته اليومية وكذا عدم التكفل بعملية التنمية المحلية على أحسن وجه حتى وصلت الوضعية إلى الانسداد في بعض البلديات، فبدلاً أن يكون المجلس الشعبي البلدي في خدمة المواطنين الذين انتخبوه، أصبح يشكل عائقاً في وجه مصالحهم.

4 - في مجال تسيير المستخدمين: نجد الأمين العام للبلدية يعيش وضعية جد صعبة، فهو يعمل تحت السلطة السلمية لرئيس البلدية وبالتالي فعليه تنفيذ أوامر رئيسه ومن جهة أخرى تحمله الهيئات الوصية كرئيس الدائرة والوالي مسؤولية تسيير مصالح البلدية لا سيما في مجال التنمية المحلية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وليس في جميع الحالات.

التعليمات وأوامر رئيس البلدية توافق القوانين والتنظيمات، وعليه يقترح تعيين الأمين العام للبلدية من طرف الوالي على أن تسند لهذا الموظف مهام التعيين، التسيير وممارسة السلطة السلمية على الموظفين.

5- نقص التأطير: تعاني معظم البلديات لا سيما البلديات الواقعة في الجنوب من نقص فادح في التأطير خاصة فئة الإطارات، حيث تعيش معظم البلديات في تناقض وعدم توافق بين المهام

يشرفني - سيادة الوزير- أن نضع بين أيديكم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة وضرورية لتحسين وضعية البلديات لا سيما في مجال المالية المحلية.

هذه المساهمة من شأنها أن تحول البلدية من جماعة محلية تقوم على تسيير الأموال العمومية الممنوحة لها إلى جماعة محلية تسيير على شكل مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق المردودية الاجتماعية، لا سيما في مجال التنمية المحلية.

1 - الجباية المحلية: إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، تحتم على البلديات صرامة كبيرة في تحديد النفقات العمومية حيث إن التوازن المالي للميزانيات لا بد أن يشكل الهدف الرئيسي في مجال المالية المحلية للتقليل من العجز المالي المسجل كل سنة والعمل على القضاء عليه تدريجياً.

إن المسؤولين المحليين أبدوا تخوفهم من قلة الموارد المالية المخصصة لتسيير الجماعات المحلية خاصة الجباية المحلية بالمقارنة مع المهام الكثيرة والمتشعبة المنوطة بهم في مختلف المجالات، لا سيما الثقافية والاجتماعية والرياضية... الخ.

إن الجباية المحلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المالية المحلية وتمثل حوالي 90% من مداخيل البلديات، هذه النسبة تبين بوضوح مدى اعتماد البلديات على الجباية المحلية كمورد مالي لتسيير مختلف مرافقها، كما يبين أيضاً ضعف المداخيل الناتجة عن أملاكها والتي تمثل في الغالب أقل من 10%.

وعليه ومن أجل تحسين موارد البلديات لا بد أن نعمل على تحسين الجباية المحلية، أولاً، برفع الحصص المخصصة للبلديات، وثانياً، تحسين تحصيل مختلف الرسوم، الضرائب والحقوق.

2 - التحصيلات: يعتبر تحصيل مختلف الرسوم، الضرائب والحقوق من الأمور المهمة والرئيسية لتحسين مداخيل البلديات لمواجهة الأعباء الكثيرة والمتزايدة باستمرار. إن ضعف التحصيل وضع معظم البلديات في مأزق مالي وجعلها تعاني من

ارتأيت أن أوجه بعض الانشغالات وبعض التساؤلات التي تتعلق ببعض الأمور:

فيما يخص توفير آليات العمل في المجالس المنتخبة لمسايرة ركب التقدم للدولة الجزائرية وبالأخص البلديات العاجزة، توجد بالهضاب والجنوب بلديات عاجزة 100% فكيف نتصور أن يكون هذا القانون فعالا في ظل بلدية وهي عاجزة؟ هناك نقطة ثانية تتعلق برؤساء المجالس الشعبية المنتخبة؛ ومن هذا المكان ألتمس منكم - سيدي وزير الداخلية والجماعات المحلية - أن تكون تصفية حسابات الأمرين بالصرف خلال عهدتهم الانتخابية يعني في مدة العهدة المحددة بـ 05 سنوات، يجب أن نحاسبه وبعد انقضاء هذه المدة عليه أن يغادر حاملا معه إما ورقة بيضاء وإما مآله طريق آخر.

ولا يمكننا أن نحاسب رئيس بلدية بعد انقضاء عهده أو بعد 10 سنوات خصوصا في البلديات الصغرى، أين نجد بها تنافسا ومشاحنات بين الأحزاب السياسية، أي ما بين التيارات وما بين القبائل. يجب أن يحاسب رئيس البلدية أثناء عهده، فللدولة كل الإمكانيات، لديها شباب بطل بكثر افتحوا لهم الأبواب لكي يعملوا وبالتالي يدخلون مجالس المحاسبة ليحاسبوا وعندما تنتضي مدة العهدة المحددة لرئيس البلدية يغادر وهو حامل معه ورقة بيضاء أو شيئا آخر، هذه نقطة كذلك حساسة.

كذلك، سيدي وزير الداخلية، فيما يخص ردكم المبين في التقرير التمهيدي المعد من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على المادتين 56 و57 من قانون البلدية والذي جاء على النحو التالي: فقد أكد السيد ممثل الحكومة بخصوص هاتين المادتين 56 و57 أن عدد المداومات التي نصت عليها المادة 57 تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهي مدة منحت للولاية فقط من أجل إبداء الرأي فقط وللبلدية أن تأخذ بها أو ترفضها، هنا وبخصوص النصوص التنظيمية الملحقة بهذا

الكثيرة والمتشعبة في مختلف المجالات المنوطة بها طبقا لقانون البلدية والوسائل البشرية الموضوعة تحت تصرفها، حيث لا نجد في معظم الأحيان إطارات ذات كفاءة عالية في مجال تسيير الصفقات، الموارد البشرية، الشؤون القانونية، المنازعات، الحالة المدنية والمصالح التقنية... إلخ. هذه الوضعية مرجعها بالدرجة الأولى العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات؛ وعليه يقترح توظيف إطارات على حسب ميزانية الدولة لتأطير مصالح البلدية.

6 - أعباء البلدية: طبقا لقانون البلدية تتكفل مصالح البلدية بأعباء من بينها قاعات العلاج، المساجد، مكتب البريد... إلخ، وتتمثل هذه الأعباء في الحراسة والصيانة، مما شكل عبئا كبيرا على ميزانيتها وقد تؤدي هذه الأعباء في آخر السنة إلى العجز المالي؛ وعليه يقترح تحويل أعباء هذه المؤسسات إلى الهيئات التابعة لها - سيدي الوزير - وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد حيدار وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مجدوب نبو.

السيد مجدوب نبو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة الموقر،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خلال تفحصي لقانون البلدية الجديد والذي جاء استدرাকা وتفعيلا لما ورد في القانون القديم، أي القانون رقم 90-08، الذي لم يكن مواكبا لتطورات العصر وتطورات الدولة الجزائرية ومن خلال هذا القانون نحن ننتظر بفارغ الصبر نتيجة المشاورات السياسية فيما يخص تحضير قانون الانتخابات الذي سيكمل هذا القانون، إلا أنني

زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم.

بعد دراسة مشروع قانون البلدية المقترح على مجلسنا والاطلاع على بنوده ومواده وجدناه في عمومها مهما ومكسبا إيجابيا لترسيخ الديمقراطية على المستوى المحلي ويزيد استقلالية ومرونة في التسيير كما رد الاعتبار لرئيس البلدية، حيث أصبح هو المسؤول الأول في تسيير إقليم بلديته.

إن هذا القانون يعطي رئيس البلدية صلاحيات واسعة تجعله يستعيد المكانة التي تليق به.

ومن هنا فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح: كيف سيتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي؟ لأن رئيس البلدية مستقبلا - طبقا لهذا القانون الجديد - ستمنح له صلاحيات تسيير واسعة وحيوية بالنسبة للبلدية ومواطنيها.

فما هي - إذن - الضمانات التي يجب أن توفرها لحسن الاختيار حتى نتفادى انحراف وأخطاء المنتخبين ونتجنب هكذا المفاجآت المقلقة؟

ومن ثم فإن الإصلاحات التي أعلن عليها فخامة رئيس الجمهورية من تعديل الدستور، وقانون الأحزاب وقانون الانتخابات مهمة جدا، هدفها ترسيخ الديمقراطية الحقة وبناء مؤسسات قوية وذات مصداقية وإرساء أسس الحكم الراشد في البلاد.

فقانون الانتخابات المنتظر - مثلا - هو الذي يعول عليه في توضيح الرؤية الشاملة في اختيار النخبة التي تمثل الشعب، فكيف سيتم هذا الاختيار؟ وكيف ستكون طريقة الانتخابات؟

هذا هو السؤال المطروح وهذا هو بيت القصيد، لأن أسلوب الانتخابات المعمول به حاليا على طريقة القائمة الأحادية قد أثبت فشله ومحدوديته وتسبب في فقدان الثقة بين المواطن وممثليه.

ومن هذا المنطلق يجب أن يكون قانون الانتخابات المقبل عند حسن ظن المواطنين الذين يأملون أن يحقق رغبتهم في إعطائهم الفرصة لاختيار المرشح الأحسن والأكثر حظا لنيل ثقتهم وبالتالي الفوز بهذا المنصب الحساس.

القانون ولا بد أن تكون فيها الأمور واضحة ودقيقة هذا ليس معناه أن المداولة جرت انتهى، بل يجب أن نحدد كل المواضيع التي يمكن أن تدرج وتمرفي المداولة وتلك التي لا يمكن أن تكون محل نقاش بالمداولة وكل شيء يتم بوضوح ودقة حتى يتمكن المنتخب في المجلس البلدي من تنفيذ المداولة بعد 21 يوما بكل وضوح.

سيدي وزير الداخلية والجماعات المحلية، فيما يخص المادة 37 من قانون البلدية المتعلقة بالعلاوات، التعويضات والدورات التي تكون عن طريق التنظيم، نتمنى أن يكون التعويض على علاوات المنتخبين في المستوى وليس كما هو الحال عليه الآن. نحن نرى أن مبلغ 3000 دج هي علاوة قابلة للاقتطاع أي يمكن أن ينتزع منها وهي ليست حتى في نفس مستوى الشبكة الاجتماعية، كيف ننتظر دور المنتخب بالرغم من أن المشاركة مجانية؟ على الأقل نعطي لهذا المنتخب قيمة.

هذا فيما يخص تدخلني - سيدي الوزير - إلا أنني ومن هذا المنبر بالذات أناشدكم - سيدي وزير الداخلية والجماعات المحلية - ومن خلالكم الجهاز المركزي على تطبيق القانون لأنه يوجد العديد من القوانين لكنها لا تطبق، بعض القرارات صدرت باسم السيد رئيس الجمهورية وبهذا المكان بالذات ولكنها لم تنفذ. رجائي - مع احترامي للجميع - أن تطبقوا القانون وبالأخص القرارات التي يسمعها الشعب ويراهها تبث من خلال شاشة التلفزيون فالرجاء التطبيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مجدوب نبو والكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

اهتماما كبيرا برئيس المجلس الشعبي البلدي ماديا ومعنويا.
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد الواد والكلمة الآن للسيد رشيد عساس.

السيد رشيد عساس: شكرا للسيد رئيس الجلسة المحترم.

سيدي رئيس الجلسة،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
استكمالا وتنمة لما جاء به جميع الزملاء المتدخلين أردت المساهمة من خلال هذه المداخلة بما يلي:

أولا، يجب التذكير ونحن في فترة تشهد فيها بلادنا اقتراح جملة من الإصلاحات لأذكر بما يلي:
إن السيادة للشعب ويمارسها من خلال منتخبه في جميع المستويات، يفترض أن رئيس الجمهورية باعتباره رجلا مدنيا بفضل إرادة وسيادة الشعب يصبح في يوم ما رئيسا للدولة وهو الرجل الأول في الدولة، القاضي الأول في البلاد، يعين في مختلف المناصب السامية في الدولة، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، يعلن الحرب والسلام وفق ما ينص عليه الدستور، إذن هو يمارس كل هذه الصلاحيات وكل هذه المهام باسم الإرادة التي هي إرادة الشعب وبمنطوق مختلف دساتير الجزائر؛ دستور 1976 الذي يعتبر أن البلدية هي المؤسسة القاعدية للدولة ويعتبرها كذلك دستور 1996 أنها الجماعة القاعدية للدولة ويعتبرها مشروع القانون الحالي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة التي يسيرها مجلس منتخب ويترأسها رئيس يسمى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فالسؤال المطروح ما الجدوى من تعديل

ومن المميزات التي يجب أن تتوفر في هذا القانون، ألا يقيد اختيار المواطن ويربط مصيره ومصير البلدية بقائمة مترشحين قد اختيرت مسبقا من طرف حزب ما، لأن هذه الطريقة، أي التصويت على القائمة كاملة بمن فيها طريقة منبوذة من طرف أغلب المواطنين الذين يعتبرونها مقيدة لحريتهم في اختيار ممثليهم.

كما تفسر هذه الطريقة المعمول بها حاليا عدم مشاركة نسبة كبيرة من المواطنين في عملية الاقتراع معتبرينه مهزلة وتسلبا على حرية التعبير ولعبا بمشاعرهم لأن المواطن ليس بالقاصر! ويعرف كيف يتصرف بحكمة وبعد نظر، عندما تتوفر له الشروط الموضوعية والعادلة والمنصفة في ظروف حساسة كانتخاب المجلس الشعبي البلدي لأن هذا الأمر ليس بالهين حتى يترك للعابثين!

وإن قانون الانتخابات المقبل يجب أن يأخذ بعين الجد والاعتبار كل المعطيات التي تصب في ترسيخ الديمقراطية وإعادة الثقة بين المواطن وممثليه بإعطائه الحرية في الاختيار.

وعليه، فإن الاقتراع على طريقة القائمة الإسمية (vote nominatif) يعتبر أكثر ديمقراطية لأنه يمكن المواطن من اختيار من يمثله من بين المترشحين الموجودين في القائمة المعروضة عليه.

وحيثما سنسجل بارتياح أن المواطن قد قال كلمته الفاصلة واختار وبكل حرية من يمثله حقا ومن يستحق أن يكون صاحب ثقة لتعطى له صلاحيات أوسع في تسيير شؤون المواطنين.

ومن جهة أخرى يكون المواطن باختياره الحر هذا قد أغلق الباب في وجه الطفيليين والانتهازيين وأصحاب النفوذ وأصحاب «الشكارة» وغيرهم ممن استغلوا نفوذهم ومعارفهم ليتسلطوا على الشعب ويتصدروا قوائم الانتخابات.

وفي الأخير، تبقى البلدية هي البنية الأساسية والركن الصحيح في بناء الديمقراطية كونها الخلية الأولى التي لها علاقة مباشرة بالمواطن وإصلاحها يعني إصلاح كل المؤسسات وهذا يستوجب

وللدولة، فلا يمكنه في أي حال من الأحوال وبعد مرور 49 سنة منذ الاستقلال أن نبقي هذا! فإن استطاع البعض من المواطنين الجزائريين أن يتأسوا مجموعة من البلديات في سنة 1967 في أحسن حال وفي المستوى نحن لا نجد هؤلاء الرؤساء في القرن الواحد والعشرون فهذا غير ممكن! لدينا من الكفاءات ما يكفي لتسيير مؤسسات عالمية، فالمشكل ليس في القوانين بل في تطبيقها، القانون الأصلي كامل ولا يعيبه شيء وسنعود مستقبلا إلى نفس هذه القاعة وسيعرف - ربما - هذا القانون الذي نحن بصدده مناقشته - مع الأسف - تعديلات، لنفترض أن قانون الانتخابات المرتقب سينص على صيغة الانتخاب على القوائم فنحن لا نتمنى الانتخاب على القوائم، بل نحن نتمنى أن يكون الاقتراع على القائمة المفتوحة لكي نتخلص من مشكل المصادقية المطروح في بلادنا ولنفترض أن القانون أعادنا إلى نفس طريقة الانتخاب ألا وهي الانتخاب على القائمة المغلقة، المادة 65 والمنصوص عليها في هذا المشروع، رئيس القائمة الفائزة بأغلبية عدد الأصوات هو رئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحيلنا المواد 69، 71، 74 و75 على نفس المادة في حالة وفاة أو إستقالة أو إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحيلنا على نص المادة التي تتكلم عن رئيس البلدية الذي يتأسس القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات هذه المادة المبهمة.

هذا القانون قد منح رئيس البلدية صفة معينة أي صفة رئيس القائمة، ولكن في حالة وفاته وإقصائه وفي حالة إستقالته من سيكون حينها رئيسا للبلدية؟ إنها مادة مبهمة لأن المادة 65 تتكلم بالصفة رئيس القائمة هو رئيس البلدية في حالة فوز هذه البلدية بعدد معين من الأصوات أي أكبر عدد في القائمة الفائزة بالأصوات، إذن سوف نتعرض مستقبلا لإشكالية قانونية لدينا 1541 بلدية في الجزائر وبالتالي حالات كثيرة سنصطدم بها لاحقا، إنه مشكل قانوني ولكننا في سياق

هذا القانون؟ أي قانون 90-08، في رأيي أن القانون الأصلي أي القانون رقم 90-08، كاف وشاف وأكثر صلاحية لكنه مع الأسف - قد جرد على مدار السنين، أي على مدار 21 سنة مرت - من كل الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس المنتخب وكذلك رئيسه والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وحلت محله - ومع الأسف - هيئات أنشئت بمراسيم وجرده المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسه من كل الصلاحيات ومن كل المهام المنوطة به في قانون البلدية رقم 90-08، وأضيفت 34 مادة إلى القانون الأصلي، فقفز قانون البلدية من 186 مادة إلى 220، أما المواد المحالة على التنظيم فمن 8% في القانون الأصلي رقم 90-08 ترتفع إلى أكثر من 16% ومن بين المواد التي أحييت على التنظيم هي مواد في غاية الأهمية تتكلم عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عبارات براءة ورنانة وفضفاضة فهو القاضي الأول للبلدية وهو ضابط الشرطة القضائية وضابط الحالة المدنية إنها عبارات رنانة، رئيس البلدية الذي يفترض أنه القاضي الأول في البلدية وضابط الشرطة القضائية يعتدى عليه بالضرب بمكتبه وحينما يستنجد بالأمن وبوكيل الجمهورية يقال له إنك في نفس مرتبة المواطنين و عليك اللجوء إلى الطبيب الشرعي لإحضار تقرير طبي وإن أقر الطبيب الشرعي عددا محددًا من الأيام حينها يمكننا أن نتخذ قرارا بإيداع المواطن المعتدي الحبس أم لا، إنه القاضي الأول في البلدية وضابط الشرطة القضائية، ما معنى ذلك؟! إنه فعلا حبر على ورق كيف لي أن أعتبره ضابط الشرطة القضائية في حين لا يمكنه أن يستدعي ويسخر القوة العمومية المتواجدة بإقليم بلديته؟ كل القرارات التي تتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل المداولات المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي ذات الأهمية من الضروري أن تمر على الوصاية، أية وصاية؟ الشعب قد انتخب بكل سيادة على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه باعتباره ممثلا للشعب

من دقيقة واحدة.

السيد رشيد عساس: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

لقد تكلم النص الأصلي عن الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوضعية القانونية للمنتخب البلدي ولا يمكن – من الناحية القانونية – أن نتكلم عن قانون أساسي داخل قانون هذا غير ممكن، بمعنى أننا نتكلم عن قانون أساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وقانون أساسي للمنتخب البلدي ضمن قانون البلدية، في اعتقادي أن هذا غير ممكن، شكرا سيدي رئيس الجلسة وشكرا للإخوة على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رشيد عساس والكلمة الآن للسيد إبراهيم بولحية.

السيد إبراهيم بولحية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلنا بمجلس الأمة سابقا، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نجتمع اليوم لمناقشة أحد القوانين الهامة التي تضاف إلى الترسانة التشريعية التي مرت على مجلس الأمة، والتي تناول فيها أعضاؤه على مدى 13 سنة كل ما يخدم مصلحة الجزائر وشعبها، وهي المهمة التي قام بها المجلس على أكمل وجه، واكتسب منها جديته وسمعته الراقية، وجعلت ادعاءات كونه نزوة أو عملا ارتجاليا أو ظرفيا، لا تعدو أن تكون تحليلا سطحيا وغير مؤسس، وهو عدم تقدير لمؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية، يعد وجودها ضرورة تشريعية وسياسية ومؤسسية لا جدال فيها، وضامنا لاستمرارية مؤسسات الدولة واستقرارها.

معين، فمجلس الأمة هيئة ليس بإمكانها التعديل أو الإلغاء أو الإضافة وبالمناسبة نحن هيئة بها ثلاث الأعضاء منتخبون لمرتين على التوالي، فمرة عن طريق الاقتراع العام ومرة أخرى من خلال المنتخبين أي عن طريق المنتخبين في المجالس المحلية ولكن وجود هذه الهيئة بهذه الصلاحيات فلا هي صمام أمان ولا هم يحزنون! فعدم وجودها أحسن من وجودها فإن لم تعدل صلاحيات هذه الغرفة بالشكل الذي يمكن هذه الهيئة أن تؤدي دورها في التشريع خاصة وأنها تضم كفاءات سواء من المعينين وهم كفاءات وطنية ضمن الثلث الرئاسي أو من ذوي الخبرة والتجربة والكفاءة من الإخوة المنتخبين في المجالس المحلية.

يوجد في اعتقادي أيضا أمر آخر، وهو أنه كان لابد أن ينصب مشروع هذا القانون على الجباية المحلية التي تمكن المنتخبين من تسيير البلديات بنوع من الراحة، لا يمكن لبلدية ما وميزانيتها تقدر بمئات الملايير بحكم تواجد مؤسسات صناعية كبيرة بها وبلديات أخرى تعيش بفضل الإعانات لكي تسدد أجور عمالها. كان لابد من التفكير في هذا الجانب المهم؛ هناك كذلك أمر آخر، لقد أحال المشروع فيما يتعلق بالأمين العام للبلدية وصلاحياته وواجباته وكذا حقوقه على التنظيم. لا يمكن أن يوضع الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات معينة ومنصوص عليها في هذا المشروع ولا نجد إجراء أو تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من تعيين الأمين العام للبلدية!

أردت أن أشير في الأخير إلى مسألة أخرى وهي أنه ليس بإمكاننا أن نتحدث عن قانون أساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وقانون أساسي للمنتخب المحلي في نفس القانون، أي قانون البلدية، ما هذا؟! النص الأصلي أي القانون رقم 08-90 قد أقر وتكلم عن الوضعية القانونية للمنتخب البلدي...

السيد رئيس الجلسة: أرجو التلخيص في أقل

معالجتها، كما أن المادة 43 تتحدث عن إقصاء العضو الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا يمكنه من الاستمرار في ممارسة مهامه، والتساؤل هنا: لماذا لا يكون الإقصاء بمداولة من المجلس نفسه ويترك للوالي؟ لماذا لم يؤخذ بقرينة البراءة؟ خاصة وأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي؟

كذلك، ما معنى «أسباب مخلة بالشرف»؟ بل ما هو تعريف الجريمة المخلة بالشرف؟ ثم ما معنى التدابير القضائية؟ هل يقصد بها الحبس الاحتياطي - وفي نصوصنا وهو إجراء استثنائي - أم يقصد بها رقابة قضائية؟ وهي أيضا إجراء استثنائي في نصوصنا فالمنتخب الذي يتابع في السنة الأولى من انتخابه مثلا ولا تصدر براءته أو لا يستفيد من حكم نهائي ويستفيد في الشهر الأخير من عهده الانتخابية، هل نقول إننا طبقنا الإرادة الشعبية؟

المادة 46: نصت على إمكانية الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالات جاءت على سبيل الحصر، وإن كنا نتفق مع بعض الحالات، فإننا نتساءل عن بعضها الآخر مثل مصدر الاختلالات التي من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين، وما هي السلطة التي من صلاحيتها تقدير طبيعة هذه الاختلالات فهل هو الوالي؟ وهل قرار الحل هو قرار نهائي؟ وغير قابل لأي رقابة إدارية أو قضائية؟ الأمر ينسحب أيضا على الخلافات الخطيرة التي تقع بين أعضاء المجلس، وإلى من تعود صلاحية تقدير درجة خطورة هذه الخلافات؟ وهل يحق للمجلس الشعبي البلدي وأعضائه الصادر في حقهم قرار الحل، اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار الوالي أم لا؟

المادة 70: هل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقدم قائمة المنتخبين الذين اختارهم لتشكيل الهيئة التنفيذية، ملزم بمراعاة التمثيل النسبي للأحزاب المكونة للمجلس؟ أم أن الأمر متروك

ندرك جميعا، السيد رئيس الجلسة، الأهمية الكبرى التي تكتسيها البلدية في حياة المواطنين، باعتبارها الصيغة الأولية لتطبيق إرادة الشعب، ولارتباطها الوثيق والمباشر بمصالح المواطن وانشغالاته، ومن هنا جاءت أهمية وحيوية قانون البلدية الذي نتناوله اليوم بالدراسة والنقاش.

وعليه، قبل وضع أي نص قانوني يختص بتنظيم مؤسساتي بحجم البلدية، حري فيه الإحاطة بمختلف الجوانب، والاستفادة من التجارب السابقة، استنادا إلى النصوص التي سيرت بلديات الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم.

نؤكد في هذا المقام على ضرورة إعادة الاعتبار إلى التمثيل الشعبي ممثلا في المجالس المنتخبة، انسجاما مع خطابنا الرسمي وحتى إعلان رئيس الجمهورية الأخير باعتبار أن البلدية هي القاعدة الأساسية والأولى للمواطن والدولة. كما أن الدستور الجزائري ينص صراحة على أن الشعب مصدر كل السلطات؛ ومن خلال هذا المفهوم، شكلت البلدية قاعدة إقليمية لا مركزية لممارسة المواطنة، وإطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

لذا، نعتقد بأن هذا القانون مهما قيل فيه قد جاء فعلا بمعايير تضمنتها مقتضيات الحكم الراشد، خاصة في المواد من 11 إلى 14 منه، والتي تؤكد بأن البلدية هي الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية، كما تناولت هذه المواد إعلام المواطنين واستشارتهم وإمكانية تقديم المجلس البلدي لعرض سنوي أمامهم. وقد كنا نتمنى أن يكون هذا التقديم السنوي - وهو سنة حميدة - إلزاميا وليس جوازيا كما جاء به هذا القانون، في إحدى مواد.

في هذا الصدد - سيدي رئيس الجلسة - نورد بعض الملاحظات حول بعض المواد واختصارا للوقت سأجاوزها وسأسلمها مكتوبة للسيد وزير الداخلية وأنتقل مباشرة إلى المواد من 42 إلى 45، والتي تتحدث عن استقالة العضو، لم توضح كيفية معالجة حالة تراجع العضو عن الاستقالة، وكيفية

أقول في الأخير إنه لأي عمل بشري مهما كانت دقته وكفاءة القائمين على إنجازها يبقى ناقصا، لأن الكمال لله، ولله وحده، ونحن كغرفة عليا للبرلمان الجزائري من واجبنا التنبيه إلى هذه النقائص لتداركها ولسد هذه الثغرات باعتبار أنه لا يوجد نص مقدس أو جامد لا يمكن تعديله أو تحسينه أو إثرائه خدمة لبلدياتنا التي تنتظر هذا القانون بفارغ الصبر؛ ولذا فأنا أعتقد بأنه وحتى إن شاب هذا القانون بعض النقائص، فإنه سيتم تعديله بما يتلاءم مع هذه الانشغالات والمطالب، وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد إبراهيم بولحية، أحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد الغني عقبي.

السيد عبد الغني عقبي: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله.

لقد ارتأيت أنه من واجبي التدخل في مناقشة مشروع هذا القانون أمام مجلس الأمة؛ هذا القانون الذي يمثل بالنسبة لي الجماعات المحلية.

ثانيا، أتدخل أمام أخي وزميلي السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ومن حظ الجزائر أنها عرفت بلدياتها أو الجماعات المحلية منذ الاستقلال هذه الشخصية ورافقها منذ إنشاء أول بلدية سنة 1967 وكذلك التحولات التي عرفت هذه البلديات وهذه الولايات بعد 1967. فكلنا يعلم أننا مارسنا مسؤولية جعلتنا نعرف البلدية وإن صح التعبير قد ورثناها من الاستعمار في سنة 1962 وشاركنا في إنشاء أول بلدية سنة 1967 والتي كانت تمثل الخلية القاعدية للثورة الجزائرية والتي كانت تحوز على صلاحيات تغطي كل الميادين الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والثقافية نظرا للنظام الاقتصادي الذي كنا بصدد بنائه وتطويره آنذاك.

ولكن مع تغيير النظام الاقتصادي والنظام

لرئيس المجلس وسلطته التقديرية؛ لم يتكلم القانون عن هذا! سأمر على مواد أخرى.

هناك ملاحظة أخرى جديرة بالذكر والتساؤل – سيدي رئيس الجلسة – وهي أننا نجد في قانون البلدية الحالي الساري المفعول وفي مادته 139 تقرر – على أساس نظرية المخاطر وليس على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو خطأ مفترضا – مسؤولية البلدية مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية...

السيد رئيس الجلسة: يمكنك الإنهاء بسرعة.

السيد إبراهيم بولحية: شكرا، أقول وقد جعلها القانون مسؤولة مدنيا عن هذه الجنايات والجرح ولكي أختصر لقد سبق لمجلس الدولة أن أصدر قرارا بتعويض أحد الشبان الذين أصيبوا بالرصاص في قضية جرت ببلدية حاسي ببح بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1995، وقد كان هذا المبدأ الذي أقره القانون الجزائري مبدأ يفتخر به المشرع الجزائري، لست أدري كيف اختفت هذه المادة ومن سيكون مسؤولا مدنيا مستقبلا عن هؤلاء الضحايا؟

سيدي رئيس الجلسة – حتى أختصر – أعتقد بأنه قد أصبح من الواجب:

– ضرورة الإسراع في إصلاح موضوعي نظام الجباية والمالية المحلية وذلك بتبني تشريع ضريبي ومحاسبي وجبائي جديد.

– تدعيم مبدأ العدالة في توزيع الموارد المالية على الجماعات المحلية بطريقة تسمح بضمان عدالة توزيع الثروة على المواطنين بصفة عادلة ومنتزنة.

– تدعيم مصالح الضرائب بأعوان مؤهلين للتحصيل الضريبي.

سيدي رئيس الجلسة، سأقدم بقية مداخلتى مكتوبة ولكنني أود أن

فهو نص لا يمثل نهاية في حد ذاتها بل هي البداية، لأنه كلما تغير دستور ما نحن نعلم أن صلاحيات كل من البلدية والولاية لن تتغير بتغييره وكذلك كلما تغير قانون الانتخابات لابد أن تتغير معه الكيفية أو الطريقة التي ينتخب بها رئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا أظن أننا ومن خلال هذه الإصلاحات لدينا بعد للتغييرات التي سوف تمس بالبلدية...

السيد رئيس الجلسة: أظن أن الوقت قد انتهى ويمكنك التلخيص في أقل من دقيقة.

السيد عبد الغني عقبي: شكرا، لكن امنح لي وقتا إضافيا لأنها المرة الثانية التي أتدخل فيها منذ سبع سنوات، إذن...

السيد رئيس الجلسة: سأترك لك التلخيص في أقل من دقيقة.

السيد عبد الغني عقبي: لدي بقية حساب يجب أن أستدركه ونظرا لتقدم سني فإنه لا يمكنني أن أسرع في الكلام؛ إذن وبما أننا نعيش في فترة تتغير بها عدة قوانين أظن أنه حتى وإن صادقنا على هذا النص لابد أن نعرف أنه سيتغير ولقد تعودنا في هذا المجلس أن نعدل كم من قانون، إذن القانون ليس بالنص الجامد ولكنه نص حي وهو قابل للتغيير بحكم تغير الأمور أو الشؤون أو الأحوال.

وفي ختام كلمتي أقول بما أننا نعيش فترة يسود فيها الإعلام الآلي، علينا أن نفكر لكي نسهل مسار تسيير شؤوننا سواء في البلدية أو في الولاية أو على مستوى القطر كله ونساهم في تشكيل أو إنشاء إدارة إلكترونية تعمل هذه الأخيرة على تسهيل الكثير من الأمور وتجعلنا نتقدم ونكون أهل نجاعة وأهل الحل للمشاكل بسهولة ونخفف العبء على كل مسؤول بمن فيهم أو ابتداء من رئيس البلدية وشكرا.

السياسي والتطورات التي حدثت بعد هذه التغييرات وحتى التغيير في تركيبة المجتمع الجزائري، فإن البلديات كيفما كانت فقد وصل عددها اليوم إلى أكثر من 1500 بلدية فالتغيير مس استثمار صلاحيات البلديات فكلما تغير الدستور تغيرت صلاحيات البلديات و التي ورثناها عادة الاستقلال.

لقد كانت البلدية بأكملها في خدمة الضباط الفرنسيين الذين كانوا محتلين لبلادنا وكذلك لم تكن في خدمة الشعب الجزائري، لكن في سنة 1967 منحنا للبلدية صلاحيات ومبادئ كنا قد سجلناها في ميثاق كان يسمى آنذاك بميثاق البلدية وكان مبنيا على مبادئ.

وأول هذه المبادئ هو اللامركزية، لكن كان يوجد مبدأ ثان وهو أن إدارة القسمة كان ممنوعا عليها أن تتدخل في إدارة البلدية وكان المطلوب من الحزب الواحد آنذاك أن يسجل قائمة المرشحين حسب مبادئ معروفة، لكن تغيرت الأمور وعندما نسمع اليوم بتدخل أي شخص في صلاحيات البلديات وكأن كل بلدية تشبه الأخرى، أنا لا أظن أن بلدية عين زعطوط أو بلدية الرصف الطيبة أو بشار أو أرزيو أو وهران أو قسنطينة تشبه بعضها البعض، يمكن أن تكون لها نفس الصلاحيات، لكنها تختلف في الممارسة وفي الإمكانيات كذلك؛ ولهذا أنا لا أستطيع أن أستوعب مثلا أن شخصية مثل السيد دحو ولد قابلية ذلك الشخص الذي عاش وعرف الجماعات المحلية أن يتقدم للحكومة أو أمام البرلمان بغرفتيه بنص يمكن أن يقلص من صلاحيات البلدية أو أن يحاول منحها صلاحيات بدون الإمكانيات التي تساعدنا في ممارسة صلاحياتها المختلفة، ولهذا نحن - في الحقيقة - نعيش في هذه الأيام فترة تجعلنا مضطرين للقيام بإصلاحات شاملة من أجل تغيير العديد من القوانين المعمول بها حاليا من بينها مثلا قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وغيرها وحتى الدستور؛ ولهذا نحن نعتبر أن النص المتواجد بين أيدينا للمناقشة والمصادقة عليه

وفعلا لو طبق القانون من طرف الجميع لما وصلت هذه البلديات إلى هذه المشاكل العويصة التي تطل بالسير الحسن للبلدية، ونظرا للبرامج الهائلة لسيادة رئيس الجمهورية والمتمثلة في مراجعة الدستور وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام؛ علينا نحن كمجلس أمة أن نعمل جادين لبلورة هذه المشاريع حرصا على وحدة الجزائر وسيادتها وبالتالي نكون قد أدينا واجبنا الوطني، هذا ما أردت أن أقوله بخصوص قانون البلدية وأمامنا في المستقبل قوانين أخرى سنكون - إن شاء الله - في مستوى هذه التطلعات. لدي الآن بعض الملاحظات أوجهها للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ولاشك أنها تخص قانون الانتخابات، والسيد الوزير هو المكلف الوحيد عن كل الانتخابات التي ستجرى هنا في بلادنا مستقبلا.

1- في الماضي البعيد عندما كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في الساحة السياسية جرت انتخابات وهي في الحقيقة تعيينات للأفراد، وكانت الولايات تتنافس وتتسابق حول منح النسبة العليا والمتفوقة، بعض الولايات تعطي 90% أو 95% وما كانت إلا العاصمة التي تحصل على المستوى الأدنى فيما يخص النسبة المئوية للمنتخبين، لكن الحقيقة أن كل ذلك كان تزويرا في الانتخابات! ورغم التعددية التي نشأت في الثمانينات فقد واصلنا في نفس النهج بحيث كان يفضل حزب عن حزب آخر وحتى إن تمت الانتخابات ونال الأغلبية. طُلب مني في ذلك الوقت أي في الثمانينات أن أترأس لجنة مراقبة الانتخابات فقامت بهذه المهمة مرتين؛ مرة أثناء الانتخابات البلدية والثانية أثناء الانتخابات الرئاسية، لكنني لاحظت العجائب والغرائب أثناء عملية تسيير هذه الانتخابات، كان برفقتي 23 مندوبا يمثلون الأحزاب المرخصة وكان يرأس اللجنة الوطنية السيد الوزير بجاوي، فقدم لنا إحصائيات وحسابات ولكن أين هي الحقيقة من بين تلك الإحصائيات وتلك الحسابات؟! وهنا نقول إنه

السيد رئيس الجلسة: شكرا لكم السيد عبد الغني عقبي والكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس الجلسة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوفد المرافق للسيد الوزير، أسرة الإعلام، أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة. ما دامت البلدية هي الخلية الأولى والأساسية لتنظيم الدولة لا بد من إعطائها الاهتمام الأكبر والجاد.

مرت دولتنا الفتية وعشنا قانونين متعلقين بالبلدية وقد صدر الأول في 1967 والثاني في سنة 1990، أما هذا القانون الجديد الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني مع التعديلات التي مسته أثناء المناقشة هو مطروح الآن بين أيدينا لنناقشه ونعطي أو نبدي ملاحظتنا بخصوصه، وإننا على يقين بأن هذه القوانين ليست دائمة طوال الدهر، بل سيأتي يوم تتغير أو تحذف بعض بنوده نظرا للظروف التي يعيشها شعبنا ونظرا للظروف التي يعيشها هذا الوطن في ذلك الوقت، ولهذا لماذا نتخوف من هذه القوانين المطروحة في مجلسنا أمام السيد وزير الداخلية؟ فالقانون هو نفسه القانون لكن المهم هو السهر على تطبيقه بحذافيره وأن نتفادى كل الخروقات التي يمكن أن نكون نحن السبب فيها، وإذا كنا نلاحظ بعض المشاكل في بعض البلديات وهذا نتيجة عدم تطبيق القانون مثلا: نجد رئيس البلدية مسيطرا على مجلسه وهو يفعل ما يشاء، كما نجد أعضاء مجلسه يتضامنون ضد رئيسهم وتجدهم يسحبون الثقة منه ويطلبون عزله وإبعاده عن منصبه رغم أنه منتخب؛ وهنا يقع التعطيل في تطبيق البرامج الثقافية والاجتماعية وحتى في التسيير الإداري لتلك البلدية والخاسر هنا هم المواطنون الذين يقطنون في حدود تلك البلدية،

بأن هذا القانون سيصبح غير مجدي وأضع هنا علامة استفهام ونقطة أو علامة تعجب؟! في الأخير، وقبل أن أختتم لا يفوتني أن أعرج على المادة 65، المادة اللغز والتي تختصر كل هذا القانون أي يختصر كل القانون في هذه المادة التي فرضت من حزب الأغلبية وبطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير قانونية، وبتطبيق هذه المادة سيصبح الانسداد الكلي في كل البلديات، لماذا؟ لأنها تنص على أن الوالي ينصب الرئيس من القائمة الفائزة بالأصوات ونحن كسياسيين وعشنا المرحلة ونعرف كل كواليس البلدية فسيكون على مستوى البلدية كل من رئيس البلدية ورئيس الدائرة والوالي، لماذا؟ حتى أن القانون المقدم أو المشروع التمهيدي الذي قدمته الحكومة كان به نوع من الحرية، كإعطاء نوع من الحرية للمجلس البلدي ومنح نوع من الحرية للقائمة الفائزة وهنا - سيدي رئيس الجلسة - أعطي مثالا: إذا كنا ضمن حملة انتخابية وكان على رأس القائمة مترشح من حزب لكنه خان وذهب أو انتقل إلى حزب آخر ليسانده في حملته الانتخابية وفي الأخير نجح الحزب الذي خانه ذلك المناضل وبطبيعة الحال يسمح القانون بتنصيب هذا الشخص رئيسا للبلدية وهنا القائمة الفائزة ستحتج بطبيعة الحال لأن الشخص قد أيد حزبا آخر لينتهي به الأمر أنه أصبح رئيسا للبلدية في ظل حزب نجح بالرغم من أنه منخرط الآن في حزب آخر، ماذا سيحدث؟ بطبيعة الحال سيحدث انسداد ابتداء من اليوم الأول، ماذا سيحدث لو رفض المجلس البلدي التعامل مع رئيس البلدية؟ سوف يحدث ذلك! لقد أتينا من القاعدة ونحن على علم بكل شيء، ماذا لو رفض المجلس البلدي تزكية رئيس البلدية في اليوم الأول؟ بأية طريقة قانونية؟ إذن هذا ما وددت قوله وفي الأخير شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار حد مسعود والكلمة للسيد سليمان كرومي.

التزوير الفادح والكل منا يعلم ذلك ما عسى أن تفعل اللجنة المكلفة بمرافقة سير الانتخابات؟! لا شيء. وعليه، أقول في الخلاصة إنه لا بد من منح الحرية التامة للشعب في الانتخابات وحرية التامة فيمن يختار. ثانيا، الانتخابات النزيهة مع استبعاد التزوير ونظام الكوطات لأنه كان كل حزب يتحصل على كوتة أو ثلاث أو أربع أو عشر كوطات. ثالثا، الرقابة الصارمة ومحاسبة من يخرق ويدوس على القانون في جميع المستويات، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار ملاح والكلمة الآن للسيد عمار حد مسعود.

السيد عمار حد مسعود: شكرا سيدي رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم. إذا كانت البلدية هي الخلية الأساسية التي تمثل الدولة كما أنها هي الخلية الأساسية والمكان المفضل للمواطن في صب جام غضبه، فهي أيضا المكان المفضل للمواطن في ترجمة كل طموحاته السياسية، كما أنها تعتبر وافي الصدمات التي تقع، من هنا أظن أنه أصبح لزاما علينا أن نولي العناية بالبلدية وإعطاءها كل الوسائل البشرية والمادية للتكفل بانشغالات المواطنين، وإذا مرت البلدية في الجزائر بمرحلتين؛ الأولى وأستطيع أن أسميها بمرحلة السمن والعسل وهي مرحلة الحزب الواحد، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الخراب والدمار أي مرحلة التعددية الحزبية، فالיום نحن مقبلون على مرحلة الثالثة وأظن أن المشاورات بدأت بتحضير الأرضية والقوانين لهذه المرحلة، والمتتبع للساحة يلاحظ انقساموا واضحا بين مؤيدي النظام الرئاسي والنظام البرلماني - وهنا أضع علامة استفهام - ماذا لو تم تبني النظام البرلماني؟ أظن أن السيد الوزير يشاطرنى

إن المادة 82 تطرح صلاحيات كثيرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي صلاحيات نتمناها لأنها تدعم المسؤول الأول وتشجعه على بذل جهود أكثر إلا أننا نحبذ أن تكون من بين صلاحياته أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وسير جميع مصالح البلدية وهي صلاحية من شأنها أن تضبط كثيرا من الأمور والمسؤوليات وهو ما يحيل إلى نقطة هامة وحساسة نضيفها إلى المادة 107 وهي وجوب مشاركة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوب عنه أثناء عملية التحكيم المتعلقة بتوزيع برامج المخطط البلدي للتنمية.

وفيما يتعلق بالجانب الثقافي والفكري نقترح مساهمة البلدية في تأسيس المهرجانات الثقافية والاقتصادية التي تدور داخل ترابها من أجل دور متكامل وشامل يمس جميع نواحي الحياة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد سليمان كرومي، الآن وبعد تمكين كل الراغبين في التدخل من هذا النقاش العام حول مشروع القانون المتعلق بالبلدية، نمكن السادة رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية من تناول الكلمة للتعبير عن وجهة نظر عائلاتهم السياسية الممثلة بالمجلس حول الموضوع.

وبداية أحيل الكلمة إلى السيد بلعباس بلعباس، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليفضل مشكورا.

السيد بلعباس بلعباس (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله والحمد لله، وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم، معالي السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

سيدي رئيس الجلسة المحترم، معالي السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد المرافق له،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، أيها الحضور، السلام عليكم ورحمة الله.

إن مشروع القانون المتعلق بالبلدية كخلفية أساسية في الدولة الجزائرية وتمثل الجبهة الأمامية في التكفل بانشغالات المجتمع، يستوجب هذا القانون أن يظطلع بما يلي:

– أن يكرس اللامركزية في التسيير والديمقراطية التعددية والتي تمكن مجتمعنا من بنائها ولذلك يستلزم أن يتكفل هذا القانون بالتوسيع الحقيقي لصلاحيات المنتخب المحلي، لكي يقوم بدوره كاملا ولقد أثبتت الظروف قدرته ودوره كحلقة مهمة في استقرار البلاد والتكفل بانشغالات المواطن. كما لا ينبغي لهذا المشروع أن يهمل التكفل بالجانب المادي والاجتماعي للمنتخب؛ وعليه، أتقدم بالاقترحات التالية:

سيدي رئيس الجلسة، إنه من الواجب أن يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي مجلسه على محتوى العمل الذي قدمته اللجنة كما هو وارد في المادة 33 وذلك خلال الدورة الموالية، أو خلال دورة استثنائية قصد تعميم الفائدة وإظهار الشفافية أكثر، على أن يستفيد الأعضاء من منحة شهرية مع تعويض ملائم بمناسبة انعقاد كل دورة وهذا من أجل تشجيع كل الجهود التي يبذلونها لفائدة الشعب والوطن.

وبالنسبة لاختيار الرئيس عند تساوي أصوات الناخبين فإننا نرجح الأكبر سنا لاعتبارات كثيرة كالخبرة والممارسة في التسيير. سيدي رئيس الجلسة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بداية، باسم المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي نهني الشعب الجزائري بالذكرى السادسة والخمسين ليوم الطالب المصادفة لـ 19 ماي.

هذه الذكرى التي تتكرر بتكرر السنوات والتي تستوقفنا في كل مرة للاقتباس منها ومن أيام الذاكرة الوطنية لمساعدتنا للتقدم وخاصة فهم الأحداث.

ولعل في هذا الظرف بالذات وباستنطاقنا لذكرى يوم الطالب، فإننا نقف عند مصطلح الطالب الذي يعني النخبة والشباب، وهما دعامتان أساسيتان لأي مشروع مجتمع.

وفيهم الكثير من الشهداء، ولعل شهداء الثورة والمستقرى للوحات التي تحمل أسماءهم وسنهم ونجد أن أعمارهم في كثير من الأحيان لا تتجاوز السن ما بين 22 و 25 سنة أي أنهم في هذا السن حملوا مسؤولية تحرير أمة.

وعليه، فواجب شباب اليوم أن يلتفت جديا لما يحاك لهذه الأمة من دسائس ويكشفها ويحاربها لأن استقلال الجزائر جاء بفضل تضحيات الشباب والمحافظة عليه لا بد أن يكون رهانه.

سيدي رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية،

إن تنصيب السيد رئيس الجمهورية لهيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية استكمالا لبرنامج الذي تعهد به للشعب خلال سنة 1999 دلالة قوية على أن الدولة ماضية في تمكين مؤسسات الدولة والسياسة خاصة منها، بالقيام بدورها كاملا ووفقا لإرادة الأمة.

كما أن تنصيب السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة على رأس هذه الهيئة فيه أكثر من دلالة، أولها أن السيد رئيس الجمهورية يولي أهمية خاصة واستراتيجية لهذه الإصلاحات وذلك بتكليفه الرجل الثاني في الدولة، بالإضافة لما يتمتع به السيد رئيس مجلس الأمة من خبرة

وإخلاص أثناء مساره المهني والسياسي.
ثانيا، أنه لا حدود للإصلاحات إلا ما يتعارض مع الثوابت وهذا فيه رسالة واضحة أنه لا حدود للديمقراطية إلا التي ترضاهم الأمة، ولعل قانون البلدية الموضوع أمامنا أحد وسائل تحقيق الديمقراطية المحلية.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية،

إن قانون البلدية هو أحد الوسائل لتطبيق النظام اللامركزي حيث لا يمكن أن يكتمل هذا النظام الأخير إلا بتوفير عدة وسائل منها النظام القانوني والذهنيات المهية والاستقلال المالي والمحتوى البشري وغيرها. فيما يخص هذا النظام القانوني للبلدية المطروح أمامنا هو نظام جاء استكمالا لتعهدات السيد رئيس الجمهورية، كما جاء سابقا، وهو بداية لإصلاح شامل لمؤسسة البلدية باعتبار أن الحكومة وضحت بأنه نظام قانوني مرحلي سوف تدخل عليه إصلاحات أخرى حسب الظرف والتطورات الخاصة بمؤسسة البلدية والمجتمع.

وعليه، فإننا في التجمع الوطني الديمقراطي نرى أنه نظام جاء متفتحا على هذه المرحلة بإعطاء مؤسسة البلدية دورها الحقيقي والفعال على المستوى المحلي.

ولعل استعراضنا لمجمل مواد هذا النظام القانوني نجد فيه كثير من المواد التي تعزز صلاحيات مؤسسة البلدية وجعلها تنسجم أكثر مع التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري الخاص باللامركزية الإدارية.

إن المادة 03 من مشروع هذا القانون تنص على الاختصاص العام والاستثناء هو التقييد، كما أن الاستقلالية الإدارية التي يقتضيهما النظام اللامركزي هي مجسدة بوضوح خاصة في المادتين 56، 57 وخاصة المادة 61 والتي تعطي الحق للبلدية في حالة رفض المصادقة على مداواتها اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة وهذا إجراء يبعد البلدية عن أي تدخل في قراراتها وحماية لأعمالها

تنفيذه ونجاحه خاصة أن المواطن استشير في تصرفات البلدية وبالتالي فهو كذلك يكون مسؤولاً على نجاح التنمية في بلديته.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية،

إن الدعامة أو العنصر الثاني المهم لتجسيد النظام اللامركزي هو مدى الاستقلالية المالية للبلدية أو بالأحرى الموارد المالية للبلدية هل هي كافية لتجسيد برامجها التنموية؟

حقيقة أن هناك مجهوداً كبيراً بذلته الدولة في تقليص عجز ميزانيات البلديات.

والملاحظ أنه في سنة 2000 كانت 1200 بلدية عاجزة وحالياً أي في سنة 2011 لا توجد أي بلدية عاجزة، هذا في حد ذاته مجهود كبير بذلته الحكومة من أجل المساهمة في جعل البلدية تلعب دورها كمؤسسة قاعدية.

ولكن نحن نتساءل، هل هذه حالة دائمة أو ظرفية؟ لأن ما يهمنا هو أن يبقى أكبر عدد من البلديات بمنأى عن العجز المالي ولعل المسؤولية ليست على الحكومة وحدها في تمكين البلديات من تخطي العجز، قد يكون دور البلديات في ضرورة إعادة تثمين ممتلكاتها والبحث عنها، وجلب الاستثمارات خاصة في ظل التحفيزات الجبائية والمخصصة - على الخصوص - لمناطق الهضاب العليا والجنوب، كما أن التدابير التي جاء بها هذا القانون المطروح أمامنا للمصادقة عليه هي تدابير تصب في هذا الاتجاه، خاصة في مجال الاستثمار العمومي حيث بإمكان البلديات اللجوء إلى القروض من أجل إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وهو إجراء جديد يفتح أمام البلديات مجالات واسعة، وهي تجربة جديدة يجب التعامل معها بحذر شديد، لأنه قد يكون لها انعكاسات تضر بمالية البلدية.

كما أن هناك إجراء على سبيل المثال فقط يجب التفكير فيه ملياً وهو الحافطة العقارية للبلديات.

كما تعلمون سيدي الوزير أن بلديات الجزائر بها أكثر من 1000 بلدية ريفية مواطنوها يعانون من

وتصرفاتها عندما ترى أن هناك تعسفاً، فالقضاء هو الحكم والكفيل لضمان استقلاليتها كما أن تقليص مواضيع المداولات التي تخضع لمصادقة الوصاية مقارنة بالقانون السابق هو كذلك إصلاح كبير يجب الإشادة به خاصة أنه تم حصر المواضيع الخاضعة للمصادقة بأربع حالات بموجب المادة 57 وما عداها فهي نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوماً، وهو إجراء يحرر أكثر أعمال وتصرفات البلدية ولكن بالمقابل هو تحميلها للمسؤولية ولوحدها. وهنا يجب على مؤسسة البلدية أن تنتبه أكثر لأن أي تصرف فهو التزام يترتب عليه التزامات وحقوق للغير على مؤسسة البلدية.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية،

إن تسيير مؤسسة البلدية واتخاذ قراراتها عن طريق التداول بالأغلبية البسيطة هو تجسيد للديمقراطية المحلية والتي يجب تفعيلها أكثر من طرف الممثلين المحليين بنقل انشغالات ناخبهم والدفاع عنها وتجسيدها، لأن كل ذلك من شأنه أن يعطي مصداقية أكثر لمؤسسة البلدية بأنها منصهرة مع الشأن المحلي.

كما أن علانية التداول وتعليق نتائجه هو إجراء يجب على مسؤولي البلديات تجسيده خاصة علانية التداول، هنا يجب على مسؤولي البلدية العمل بكل الوسائل لدعوة المواطنين للحضور، إعمالاً لمبدأ الشفافية، وذلك حتى يقف المواطنون على مجريات النقاش وكيفية قيام ممثليه بالدفاع عن انشغالاته، لأن حضور المواطنين لعمل المجالس الشعبية البلدية هو التحضير النفسي والاجتماعي لفكرة الديمقراطية التشاركية والتي سوف تأتي النصوص اللاحقة لا محالة بتقنينها ضمن الإصلاح الشامل لنظام البلدية المنشود.

كما أن الديمقراطية التشاركية التي ندعو إليها لا تعني على الإطلاق التدخل في القرار، إنما القصد منها اعتبارها كعمل تحضيرية وتشاوري قبل اتخاذ أي تصرف أو عمل، لأنه بهذه الطريقة نضمن

دائماً إلى ضرورة إيجاد قانون أساسي لرئيس البلدية، وهو الأمر الذي تحقق في هذا القانون الذي يحدد حقوقه وواجباته، قد تكون الضمانات القانونية لرئيس البلدية غير كافية لحمايته كمسير وإبعاده عن الضغوط والتدخلات، الأمر الذي يجب فيه تعزيزها ضمن النصوص القانونية الأخرى كقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، لأنه كمسؤول على مؤسسة دستورية مؤطرة فيها نظام قبلي وبعدي يضمن له أن التعاملات التي تقوم بها البلدية سليمة؛ وعليه فلا يعقل أن يحاسب وأن غيره قام بالتأشيرة على صحة النفقات والمقصود بها (le service fait) وبالتالي يجب إبعاده عن مثل هذه المتابعات بإيجاد صيغ أخرى لتنفيذ الميزانية، لأننا بذلك نحافظ على قداسة البلدية وبأنها فعلا قاعدة لمشاركة المواطن وحتى لا يتهرب الخيرون من هذا المجتمع في التقدم لتولي مسؤولية الانتخابات في البلديات.

وبالمقابل، فإنه كذلك يجب محاربة الفساد والرشوة في كل المؤسسات بما فيها البلديات، ولكن ليس بتهديم الإطارات المسيرة معينة كانت أو منتخبة ولعل رفع التجريم عن المسيرين هو إجراء أولي يجب أن يتبع بإجراءات أخرى منها تعزيز الضمانات وتقوية قرينة البراءة.

كما أن مشروع قانون البلدية المعروض أمامنا جاء بضمانات أخرى وهي عدم سحب الثقة من رئيس البلدية طيلة عهده وهذا ليس معناه انفراد رئيس البلدية بالقرار، لأن هذا الفهم هو فهم خاطئ كبير باعتبار أن البلدية تسير أعمالها عن طريق التداول وبالأغلبية البسيطة وما رئيس البلدية إلا عضو تنفيذي لمحتوى المداومات وبإمكان الأغلبية البسيطة أن تقرر حتى ولو كان رئيس البلدية غير مقتنع فهو مجبر على التنفيذ قانوناً.

أما فيما يخص متصدر القائمة الفائزة بالأغلبية أنه هو الذي يعين رئيساً للبلدية فهناك عدة اتجاهات.

ونحن في التجمع الوطني الديمقراطي أخذنا

أجل الحصول على قطع أرضية للبناء الذاتي وربط الحصول عليها بالوكالة العقارية للولاية هو نوع من الإجحاف لأن الطلبات في هذه البلديات قليلة ويمكن التحكم في العقار فيها بتنظيم جديد، يجعل التصرف في هذا العقار للمجالس البلدية، كما أن ذلك يساهم ويساعد كذلك في الحد من طلبات السكن ويساهم من جهة أخرى في استقرار السكان ويقضي كذلك على السكنات الفوضوية، إلا أنه - وهو المهم - يصب في إيجاد موارد مالية دائمة للبلديات الريفية.

أما بقية البلديات الأخرى، فالتنظيم المعمول به حالياً في هذا المجال هو كفيل بالتكفل بالحفاظة العقارية.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

إن الدعامة الثالثة لتحقيق نظام اللامركزية هو العنصر البشري.

إن البلدية كمحتوى بشري منذ تأسيسها سنة 1967 لم تسلم من النقد ومن جميع الجهات والأطراف مسؤولين أو مواطنين.

إلا أن الملاحظ بخصوص تأطير البلديات بشريا بالمستشارين القانونيين والتقنيين هو أمر قد بلغ أشواطاً كبيرة من طرف وزارة الداخلية، إلا أن العملية يجب أن تستمر لأنها حسنت كثيراً من الخدمة العمومية على مستوى البلديات.

أما فيما يخص المنتخبين فإنهم جاؤوا إلى مؤسسة البلدية وفقاً لمقتضيات الديمقراطية وبالتالي لا يشترط فيهم التخصص في التسيير، لكن هذا لا يمنع من إخضاعهم إلى تكوين مستمر من طرف وزارة الداخلية وبصفة منتظمة طيلة العهدة الانتخابية قصد تمكينهم من تحسين أدائهم.

إن تقوية مؤسسة البلدية بتأطيرها من الناحية القانونية والمالية والبشرية هو أمر يجعلها حلقة أساسية في البناء أو الهرم الإداري للدولة.

إننا في التجمع الوطني الديمقراطي، كنا نسعى

تعزيز هذه الأخيرة أكثر في قانون الانتخابات الذي أمر فخامة السيد رئيس الجمهورية بتعديله.

وفي الأخير، فإن الإصلاح المنشود للنظام القانوني للبلديات يجب أن يصب أولاً حول الهوية القانونية للبلدية، هل هي سياسية أو إدارية؟ وعلى ضوء تحديد تلك الهوية والاتفاق عليها من طرف الأغلبية، ومن ثم، سوف يتم تعزيز أهليتها القانونية، كما نرجو أن يفتح نقاش موسع داخل هذا المجلس حول هذا الموضوع باعتبار أن ثلثي مجلس الأمة هم من الجماعات المحلية.

وعلى ذكر مجلس الأمة فهناك أصوات نشاز تطالب بإلغائه في التعديل الدستوري لحسابات لا مبرر لها، لأنهم يجهلون تماماً دوره الدستوري وأنه حارس أمين على النظام الجمهوري ومن الجميع سلطة أو معارضة ونعتقد جازمين بأنه أدى دوره في هذا المجال كاملاً، ولكنه مع الإصلاح المنشود نرى أنه من الضروري إعادة النظر في صلاحياته واختصاصاته لجعلهما أكثر انسجاماً مع إرادة الأمة، وبالله التوفيق والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً، والكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي، ممثلاً للمجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليفضل مشكوراً.

السيد عبد الكريم قريشي (ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الفاضل، رئيس الجلسة.

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، اسمحوا لي - سيدي رئيس الجلسة - أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الحكومة على هذا النص المتعلق بالبلدية المقدم أمامنا، والذي تمت مناقشته بكل صراحة من قبل الزميلات والزملاء الأفاضل، حيث أكدوا على أهميته بالنسبة للدولة

بالاتجاه المتمثل في أن:

1 - هناك حقيقة سوسولوجية والمتمثلة في أن المترشح في ذهن المواطن أو الناخب أنه كل من يكون على رأس القائمة هو الذي يكون رئيساً للبلدية، بل أكثر من ذلك أن الأغلبية من المواطنين تتجه إلى صناديق الاقتراع محلياً من أجل من هو موجود على رأس القائمة وذلك كله في انتظار تحول الذهنيات نحو البرامج الحزبية وهي قادمة لا محالة.

2 - ألا يعتبر مخالفاً للديمقراطية أن نقوم بإقصاء من تحصل على أغلبية الأصوات من تولى رئاسة البلدية؟ ووفقاً لمبدأ التكتلات والحسابات؟

3 - كما أنه القول بإبعاد القوائم التي لم تحصل على الأغلبية من تعيين رئيس البلدية هو كذلك له مبرره وذلك حتى لا يخضع للضغوطات والمساومات من طرف أعضاء المجلس البلدي.

4 - وأن الاحتكام للقانون أو أنه عين بقوة القانون، هو في حد ذاته ضماناً له أمام المجلس البلدي.

5 - أما تسيير البلدية فإنه يخضع لمنطق التداول، لمن أراد المصلحة العامة.

كما أن تفعيل هذا القانون مبدئياً، هو مرهون بإرادة المنتخبين المحليين.

وهناك بعض الممارسات والذهنيات التي يجب أن تتغير لدى الإدارة، خاصة وهي تتعامل مع مؤسسة البلدية كهيئة دستورية مستقلة وأنها لا تخضع إلا للقانون لأن ذلك فيه إنقاص من شأن المنتخبين وجعلهم يتعاملون مع ممثلي الإدارة بمنطق الحذر والتخوف، بدلاً من منطق المشاركة والتعاون.

أما قضية المنح والعلاوات المخصصة للمنتخبين المحليين، فهي قضية يفترض ألا تثار على الإطلاق وأن يتم التكفل بها وتحيينها دورياً حتى تكفل للمنتخب كرامته.

إننا في التجمع الوطني الديمقراطي، نرى في مشروع هذا القانون دعامة إضافية لتقوية النظام اللامركزي وتحسين الديمقراطية المحلية وإذ يجب

والفساد والمساس بالممتلكات العمومية، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين والقضاء على البيروقراطية وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية وتحسين الجماعات المحلية وترقية دور المجالس المنتخبة المحلية.

وبهذا فإننا ومن حيث موقعنا كمجموعة برلمانية للثلث الرئاسي في هذا المجلس الموقر، ومن خلال متابعتنا اليومية لما يعيشه المجتمع الجزائري من تحولات عميقة، ومن خلال ما يعيشه العالم من تقلبات فإننا نثمن عاليا دعوة فخامة رئيس الجمهورية لهذه الإصلاحات، ونؤكد على أن يتحمل الشركاء السياسيون والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني مسؤولياتهم لإنجاحها، ولا يفوتنا بهذه المناسبة إلا أن نتقدم بالتهنئة الخالصة للسيد الفاضل، عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على الثقة التي وضعت في شخصه للإشراف على هذه الاستشارات راجين له التوفيق والنجاح، ولفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دوام الصحة والهناء، وللجزائر الحبيبة التطور والازدهار في ظل الأمن والاستقرار.

سيدي رئيس الجلسة،

كما سبق وأن ذكرنا، فإن هذا القانون يأتي في الوقت الذي تشهد فيه مناطق الوطن ورشات تنموية في جميع القطاعات، جعلت من البلدية ركيزة أساسية في ذلك لتواجد تلك الورش على أراضيها، وبالنظر للقانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المطبق حاليا والذي أعد مع بداية التعددية في الجزائر، حيث كان يهدف بالدرجة الأولى إلى تطبيق مبدأ اللامركزية واللامركزية، ولتكون البلدية فضاء للتعبير الديمقراطي، لكن وبعد مرور هذه الفترة المقدره بعقدين من الزمن، تبين أن تطبيق هذا القانون اصطدم ببعض الحقائق الميدانية ولم يتمكن من تسوية الكثير من النزاعات المتعلقة بالاختصاص، ولا التخفيف من الاختلالات ولحالات الانسداد التي تعيشها معظم البلديات بسبب المواقف المتضاربة التي عرقلت التوصل إلى الإجماع الذي يعتبر ضروريا في اتخاذ

والمواطن على السواء، لما تقوم به هذه المؤسسة من دور إداري واجتماعي وتنموي على المستوى المحلي والجزائري، وكلنا أمل أن تخدم تدخلات الأعضاء ومقترحاتهم هذا القانون ليعود بالنفع على المواطنين والمواطنات.

سيدي رئيس الجلسة،

يناقش مجلسنا الموقر هذا القانون والجزائر تعيش تحولات عميقة مست جميع القطاعات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والشبابية، من خلال المخطط الخماسي 2005-2009، وما جاء به المخطط الخماسي 2010-2014 من استثمارات ضخمة لأجل تنمية شاملة، وفي ذات الوقت مع دعوة فخامة رئيس الجمهورية لإجراء إصلاحات شاملة تضمنها خطابه الموجه للأمة يوم 15 أفريل 2011، وما تمخض عن اجتماع مجلس الوزراء يوم الإثنين الموافق 02 ماي 2011، من أن هذه الإصلاحات السياسية ستكون عميقة ومراعية للمبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية المنصوص عليها في الدستور والمتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وفقا لما جاء في المادة 178 من الدستور، والتي تؤكد صراحة على الطابع الجمهوري للدولة، والتعددية الحزبية، والإسلام والعربية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني والتي لا يمكن المساس بها في أي تعديل دستوري، مركزا على الاستشارات الواسعة في هذا المجال للأحزاب والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني.

كما ستشمل هذه الإصلاحات ثلاثة قوانين عضوية تخص النظام الانتخابي، والأحزاب السياسية وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا المشاريع المتعلقة بحالات التنافي مع العهدة النيابية، وقانون الجمعيات ومراجعة قانون الولاية، وترقية الإعلام وصياغة مشروع القانون العضوي المتعلق بذلك والذي سيعزز لا محالة حرية الصحافة، وكذا مشروع حول رفع الجنحة الصحفية، إلى غير ذلك من النقاط التي تعرض لها مجلس الوزراء، مثل محاربة الآفات الاجتماعية

حيث عبر صراحة على المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤون البلدية باعتبارها الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما يدعم هذا بالاستشارات حول أولويات التنمية وتقديم المساهمات المفيدة لأشغال المجلس البلدي ولجانه، ويضاف لهذا كله إمكانية عرض النشاط السنوي للمجلس أمام المواطنين، وهكذا فإن هذا القانون جاء منسجماً مع الإصلاحات السياسية لإرساء الديمقراطية والشفافية السالف ذكرها فهو يعيد الاعتبار للتمثيل الشعبي والإرادة الحرة للمواطن الجزائري المكرسة دستورياً، فالبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة.

وبهذا فإن هذا القانون ومن خلال ما احتواه من أبواب وأقسام ومواد قد بين وبشكل واضح ومتكامل مكانة المجلس المسير للبلدية، وحقوق المواطنين والمواطنات وواجباتهم تجاه هذه المؤسسة ومسيرة التنمية المحلية التي تبدأ منهم وتنتهي إليهم، من خلال الصلاحيات الموكلة للأشخاص الذين انتخبوهم، ومن خلال قدرتهم على الاطلاع على كل المستجدات التي تعيشها البلدية، وغيرها من النقاط المكملة لبعضها البعض والمنسجمة مع أصول التسيير الشفاف الذي نسعى إليه جميعاً لإرساء دولة القانون التي تدخل ضمن هذه الحركة التي نعيشها من خلال الاستشارات الواسعة التي انطلقت هذا الأسبوع والهادفة إلى بناء دولة جديدة أساسها العدل والديمقراطية والشفافية، ونحن في الثلث الرئاسي على يقين أن تجد انشغالاتنا وتساؤلاتنا صداها فيما سينبثق عنها من نصوص وقوانين، أملين ألا تكون سلطة حل المجلس الشعبي البلدي أداة بيد السلطة الإدارية، ممثلة في والي الولاية لمصادرة الإرادة الشعبية، بل يتعين استعمالها بشكل راشد وبما يخدم المواطن والتنمية المستدامة التي ينشدها؛ ولذلك يتعين تمكين هذا المجلس من حق اللجوء إلى القضاء باعتباره الضامن للحقوق والحريات.

القرارات التي تهدف إلى تلبية الحاجات الجماعية، تلك المواقف التي نجمت عن العديد من العوامل، منها ما تعلق بالتنافس غير الناضج وسيطرة النظرة الضيقة والمصالح الشخصية على المصالح العامة ونقص الخبرة في تسيير الأملاك العمومية والتداخل في الصلاحيات بين المنتخبين والإدارة؛ وقد أثر هذا سلباً على السير الحسن للبلدية، مما أدى إلى تدني نوعية المرفق العام وتدهور الإطار المعيشي للمواطن، وهذا ما دفع إلى ظهور العديد من الأصوات المنادية بضرورة تعديل هذا القانون ليكون في مستوى طموحات المواطنين والمواطنات ومتوافقاً مع الظروف التي تعيشها الجزائر.

وفي هذا الإطار فقد شهدت الحياة السياسية في الجزائر جدلاً كبيراً في السنوات القليلة الماضية بين مختلف الحساسيات الفاعلة حول شكل هذا القانون ومحتواه وأهدافه، وقد تجسد هذا الجدل أكثر أثناء مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومهما كانت تلك المناقشات ومستواها، فقد عبرت بصدق عن المستوى الذي وصلت إليه التعددية السياسية وتنوع الآراء والأفكار عندنا، الذي يجب أن يستمر من خلال الإصغاء لبعضنا البعض والخروج بالقرارات التي توصلنا إلى التحضر الذي ننشده وجعل القوانين التي تسيرونا نابعة من واقعنا المعيش ومن خصائص مجتمعنا الناهض، في ظل الاحترام الصارم لخيار النظام الديمقراطي الجمهوري المبني على التعددية والسيادة الشعبية.

وهكذا جاء هذا القانون الجديد المعدل للقانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، بهدف معالجة الاختلال الذي ظهر أثناء الممارسة اليومية لتسيير البلدية، مراعيًا لمستجدات المجتمع، لعل أهمها ظهور جيل جديد من النساء والرجال أكثر تعليماً وتطلعاً وكفاءة ولديه من الأفكار والآراء والمقترحات المتعلقة بتسيير المرفق العام كالبلدية والولاية وغيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، فقد جاء هذا النص بهدف إرساء معايير الحكم الراشد،

ألا وهي عيد النصر والحرية التي أشرقت شمسها ذات يوم 19 مارس 1962 وذكرى 08 ماي 1945 المجزرة الكبرى التي عرفها الشعب الجزائري الأعزل وكذلك الخطاب التاريخي لفخامة رئيس الجمهورية الأخير.

إن الحرية التي أشرقت على هذا الوطن وبفضل التضحيات التي دفعوها من أجله ومن هنا لا يسعنا استهلالا إلا أن نحيا أشاوسنا من الأجداد وآباءنا وأن نقف وقفة إجلال وإكبار للترحم على شهدائنا الأبرار، وشهداء الواجب و متمنين دوام الصحة والعافية للمجاهدين الذين لزالوا على قيد الحياة. وتحية إكبار وعرفان للمؤسسات وإلى أولئك الذين هبوا إلى نجدة الأمة والحفاظ على مكتسباتها قادة وجنودا ومختلف أسلاك الأمن.

هذا نتيجة الإرادة السياسية القوية التي أعادت الطمأنينة وزرعت الأمل والأمان في ربوع هذا الوطن وتخلصت الدولة ككل من وضع الانكسار لتحقيق الانتصار وإيرادة وعزم أكثر صلابة لدعم التنمية الشاملة، فإن حزب جبهة التحرير الوطني الذي واكب هذا التطور، وكان السباق في مسألة تحيين النصوص ذات الصلة بمرحلة التقدم والازدهار وترسيخ دولة الحق والقانون والحكم الراشد.

كنا بالأمس ولازلنا نقوم بتعبئة عامة وتجنيد مكثف لتعزيز المسار ودعم التوجه، والتجاوب مع مرحلة القفزة النوعية التي تعرفها البلاد وبما يستجيب لتطلعات الجماهير الشعبية؛ إن المرحلة الحالية ليست كسابقاتها من المراحل، حيث إنه يجب التأقلم مع الواقع المعيش وخاصة لما وفر من مناخ ومن موارد بشرية مؤهلة وإمكانيات مادية مريحة، ذلك ما لا يجب أن يذهب هدرا، بل يعزز التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن تعديل النصوص التشريعية بما يعزز المسار ويدعم التوجه ويتجاوب مع مرحلة التغيير الجذري التي تعرفها الساحات – وبالأخص بلادنا – لتستجيب لتطلعات الجماهير الشعبية أن الحديث

وفي نهاية هذا التدخل، نكرر شكرنا للحكومة على هذا القانون الذي نرجو أن يتبع بالنصوص التنظيمية التي تجعل منه قانونا فعالا يساعد على تحسين ظروف البلدية وعلى راحة المواطنين والمواطنين من خلال تحقيق طموحاتهم والتخفيف من معاناتهم اليومية، وأن يساعد هذه الهيئة على أداء مهامها على أكمل وجه لاسيما أنها تقوم بوظيفتين أساسيتين، فهي ممثلة للشعب الذي انتخبها، كما أنها ممثلة للدولة من حيث إنها الجماعة الإقليمية وفقا لما نص عليه الدستور. وتقبلوا جميعا أسى عبارات الشكر والتقدير على الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، الكلمة الآن للسيد أحمد حنوفة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليفضل مشكورا.

السيد أحمد حنوفة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام، القوة الناعمة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أغتنم هذه الفرصة باسمي الخاص ونيابة عن زملائي، أن أهنيئ رئيس المجلس على الثقة التي وضعت فيه من طرف فخامة رئيس الجمهورية، لرئاسة هيئة المشاورات بخصوص الإصلاحات السياسية وهذا لشرف عظيم لمؤسستنا، ونتمنى له التوفيق والنجاح في هذه المهمة النبيلة. سيدي رئيس الجلسة،

يأتي انعقاد دورتنا هذه تزامنا مع أحداث هامة

نظرا لتركيبته كمنتخبين سابقين في مختلف المجالس.

إن البلدية تعتبر الخلية الأساسية وهمزة وصل مباشرة بين الحاكم والمحكوم.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن الوقت قد حان للاستمرار في الإصلاح السياسي وهذا من أجل تجذير الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة السياسية من خلال الإصغاء إلى آراء المواطنين والفاعلين في الساحة الوطنية.

إن تحديد نمط الحكم في البلاد وتوسيع صلاحيات التمثيل الشعبي عن طريق المجالس المنتخبة وتوسيع صلاحياتها يدخل في تحديد المسؤوليات وتحمل كل مسؤول مسؤوليته.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن القانون المعروض علينا للمناقشة والإثراء لا يمكن إلا أن يكون منسجما مع أحكام الدستور التي تصب جميعها في فكرة اللامركزية الإقليمية، بما تفرضه من تخويل الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية للمجالس المنتخبة.

إن الأمر في نهاية المطاف يتعلق بتجسيد أحكام الدستور في إقامة نظام ديمقراطي يقوم على المجالس المنتخبة بصفتها هيئات اللامركزية الإدارية.

السيد رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن الحديث عن البلدية إنما هو في الحقيقة حديث عن اللامركزية الإدارية التي لا تتجسد إلا من خلال تدعيم صلاحيات البلديات وبأنها تعتبر الخلية الأساسية وحجر الزاوية في البناء الاقتصادي والاجتماعي والتسييري وإشراك الجماهير الشعبية في وضع القرار.

إنها بالحق لمدرسة سياسية تكوينية جديرة بالاحترام، ومن هنا لا بد من توسيع صلاحيات البلديات وتعزيز دورها في حل المشاكل المختلفة

على الأجواء المواتية وقد دعى حزبنا إلى تعديل الدستور أولا باعتباره سلطان القوانين، فالنظام الانتخابي لمقامه العضوي وميثاق البلدية والولاية وقانون الأحزاب لما لها من علاقات وطيدة ببعضها البعض إن كنا نتوخى أن يسبق تعديل نظام الانتخابات تعديل ميثاق البلدية وتزامن هذا الأخير مع ميثاق الولاية؛ كون النظام الانتخابي أداة الإحالة عليها.

أما وقد سبق السيف العذل، وحيث إنه وضعنا أمام فرصة ذهبية ثمينة، تقدر بقدر ما للبلدية من أهمية مفصلية في حياة البلاد والعباد؛ وهنا نظرا للمكانة التي تحتلها البلدية في تسيير شؤون المواطنين.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن الإصلاحات التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه الأخير، إنها لمحطة تاريخية وحاسمة مما تم الإعلان عنه ويتعلق بركائز الديمقراطية كما هي معرفة في القانون الدستوري... وفي مقدمتها رفع حالة الطوارئ كبدائية ومراجعة الدستور بما فيه قانون الأحزاب الذي يتضمن التعددية الحزبية الحقيقية مع مراعاة قانون الانتخابات الذي يضمن الشفافية في العملية الانتخابية.

وكذلك قانون الإعلام الذي يضمن حرية التعبير وتمكين كل القوى السياسية من التعبير عن رأيها في وسائل الإعلام السمعية البصرية. إن عدم تجريم العمل الصحافي يندرج في بناء الصرح الإعلامي ونقل الحقائق دون سواها وفي حل المشاكل وبلورتها على أرض الواقع. إن هذه الإصلاحات التي تطرق إليها فخامة رئيس الجمهورية وهي من الحتميات وأمر طبيعي نابع من المطالب السياسية المتعددة والمتباينة المطروحة في الساحة.

إن الإصلاحات المعلن عنها ذات أهمية كبرى ومنها قانون البلدية الذي هو في حيز المناقشة في مجلسنا الموقر الذي يكتسب التجربة والخبرة

مرافقة ذلك بتحويل الوسائل المادية وبالخصوص المال وهو الإصلاح الجبائي.

نحن في حزب جبهة التحرير الوطني، نرى أن إصلاحا شاملا للجباية المالية المحلية الذي هو في حاجة إلى إرادة سياسية قوية وينبغي أن يجسد على وجه السرعة ويجب أن يتضمن قانون البلدية في هذا الإطار كل الأحكام التي تضمن موارد مالية محلية بما يحقق الاستقلال المحلي الذي هو عنصر من عناصر اللامركزية الإقليمية؛ وبدون موارد مالية مستقلة للبلديات لن تستطيع هذه الأخيرة إنجاز مشاريع مستقلة للتنمية المحلية بسبب انعدام أو ضعف التمويل المحلي.

إن تجربة التبعية المالية للسلطات المركزية هي أداة كذلك للتبعية القانونية لسلطة الوصاية.. هذا معناه إخضع وإن لم تخضع فتحنق.

وعليه، ومن باب آخر فإنه من باب الحكمة أن تسند سلطة إلغاء مداوات البلديات وتوقيف الأعضاء المنتخبين إلى القضاء دون سواه وليس إلى سلطة الوصاية وهذا لتجسيد دولة القانون الخاضعة للعدالة المستقلة بتطبيق قوانين الجمهورية.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

نثني على الوصف الذي خصته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ونشكرها على الجهود التي بذلتها في مقارنة ومناقشة هذا القانون المطروح أمامنا للأخذ به، بالفحص والتمحيص والتأصل، كما نشكر زملائي على المشاركة الفعالة في تدخلاتهم المثمرة والواقعية. والشكر موصول إليكم سيدي رئيس الجلسة، على تمكين الكتل من إعطاء جاهزية أفضل في تعميق النقاش وهي قراءة منكم مفيدة في هذا الظرف.

وفي الأخير، نغتنم هذه الفرصة لنعبر باسم حزب جبهة التحرير الوطني على موقفنا الثابت والراسخ على المستوى الداخلي والخارجي.

إننا نثني ونبارك الإصلاحات التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية وهي مكسب جديد للوطن

للسكان، إنها كثيرة ومتعددة.

إن إبراز دور المنتخبين المحليين بوصفهم وسائط للحوار بين أجهزة الدولة والمواطنين والتكفل بمشاكلهم وعلى تحسين الخدمة العمومية ولا سيما في المجال الاجتماعي، كالمسكن والتشغيل والصحة ومساعدة الفئات المحرومة وغيرها.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن تدعيم ومنح السلطة للبلديات وتمكين المنتخبين المحليين من وسائل ممارسة صلاحياتهم أمر بالغ الأهمية ويحفز نسبة التصويت في الانتخابات المقبلة، وهذا في ظل تكريس حقيقي وفعلي لصلاحيات المجالس المنتخبة.

إن تجريد المنتخبين من كل الصلاحيات ولد العزوف وضعف نسبة المشاركة في الانتخابات وهذا يعود إلى إفراغ المجالس من محتواها، إنها لا تملك الصلاحيات ولا الوسائل الكفيلة لتجسيد برامج الوعود الانتخابية وتصبح كاذبة لأن فاقد الشيء لا يعطيه وهذا ما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إننا نخشى إذا ما طال الحال على ما هو عليه وتبقى دار لقمان على حالها، وعدم تمكين المنتخبين المحليين من بلورة وعودهم الانتخابية من خلال صلاحيات حقيقية مدعمة بكل الوسائل. إن تدعيم المجالس هو من خصائص ومميزات الحكم الراشد.

إن المجالس المنتخبة هو الإطار والفضاء الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ومشاركته في تسيير الشؤون العمومية.

إن منح المجالس البلدية صلاحيات، كل الصلاحيات في حدود ما يخوله لها القانون دون تمكينها من كل الوسائل لهذه الصلاحيات، ستحول بلدياتنا إلى وهم ويجعلها مجرد شعار نظري نتغنى به لا يسمن ولا يغني من جوع، ولهذا يتعين عدم الاكتفاء بتحويل الصلاحيات، بل يجب

الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة هل لديه الجاهزية لتقديم ردوده على الانشغالات والتساؤلات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة حول مضمون مشروع قانون البلدية؟ السيد الوزير يشير لي بالإيجاب، شكرا تفضل.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة المحترم، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، في البداية، أستبشر خيرا بالجو الذي دار فيه النقاش، وقد تابعت جميع التدخلات وجميع الاقتراحات لإثراء هذا القانون المقدم لكم، ليس فقط من طرف وزارة الداخلية ولكن من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى هذا القانون؛ هذا الجو قد تميز بالهدوء والمسؤولية والتواضع والاحترام ولكل هذه الأسباب أشكركم مرة أخرى.

أما فيما يخص نص القانون، طبعاً فما دمنا قد تتبعنا جميعاً هذه المناقشة، ليس بحوزتي أية وثيقة مكتوبة للرد لكنني قد سجلت كل ما قيل وكل المواضيع التي طرحت وسأجيب عليها بصفة تلقائية.

أولاً، أجب بصفة عامة عن مكانة هذا القانون، فمحيط القوانين العامة التي هي اليوم قيد الدراسة أو التحضير والتي لها علاقة مع مكانة وصلاحيات المنتخبين ومن بين هذه النصوص قانون الولاية الذي سيعرض عليكم قريباً ثم قانون النظام الانتخابي ثم قانوني الأحزاب السياسية والجمعيات والقانون المتعلق بتمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والقانون المتعلق بحالات التنافي في مهام المنتخبين، فكل هذه القوانين مرتبطة ومكملة لبعضها البعض.

بالنسبة لقانون البلدية وسأتكلم عن سلطة وصلاحيات المنتخبين في هذه المجالس القاعدية، ويشمل هذا القانون ما يلي:

1) دور الهيئات بما فيها دور الرئيس وأيضاً دور المكتب بما فيه النواب وأيضاً اللجان ورؤساء

لدفع عجلة الرقي في المجال السياسي والاقتصادي. كما نستنكر بعض الأبواق التي تشكك وتزرع بذور الفتنة والفوضى وتصطاد في الماء العكر وتتقنص الفرص وحاولت تبديل اتجاه رياح التغيير إلى رياح التدمير، كما نحیی قوات الأمن التي تعاملت بالحكمة والرزانة وتفادت الانزلاقات الخطيرة المخطط لها لجرها لاستعمال القوة.

كما نندد ونستنكر ما يجري في ليبيا، الدولة الجارة الشقيقة من تدخل أجنبي وقصف وحشي، ومن هنا ندعو الإخوة الأشقاء لوحدة الصف والتحاكم للعقل والحفاظ على الوحدة الترابية.

كما نبارك الصلح بين الإخوة الفلسطينيين ووحدة الصف والتصدي للعدو الصهيوني، الجسم الغريب وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي وزير الداخلية،

إن قانون البلدية المصادق عليه من طرف الغرفة السفلى يعتبر مصيرياً لتسيير شؤون المواطنين، إنه لمكسب قانوني يشكل حجر الزاوية للإصلاح وعصرنة المؤسسات المحلية ولكنه غير كاف لتسوية كافة المشاكل ويبقى في حد ذاته غير كامل وقابل للتجديد مع إصلاح الجباية لتدعيم موارد البلديات.

وفي هذا السياق، نلح على تكوين إطارات البلديات مع مراجعة القانون الأساسي للمنتخبين ونظام المنح والعلاوات، مما يمكن من رفع مستوى إرادة العنصر البشري. إن هذا المكسب المميز في هذا الوقت يعمق لا محالة ديمقراطية الحياة السياسية في البلاد ويصون إرادة الشعب ويدعم دور البلدية في التنمية المحلية التي ترسي قواعد النمو والتطور والرقي والازدهار.

وفي الأخير، نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً؛ بهذا نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين، أسأل الآن السيد وزير

اللجان.

(2) الهياكل التابعة للبلدية، منها الجهاز الإداري والفني.

فيما يخص تسيير الهيئات؛ يضع هذا القانون نظاما جديدا بالنسبة للمداورات وعلى وجه الخصوص أثناء المصادقة على المداورات؛ إذ أدخلت عليه تعديلات جذرية بحيث كان في القانون الساري المفعول حوالي 12 نوعا من المداورات والقرارات تقدم للمصادقة أمام الجهة الوصية، أما الآن لم تبق إلا أربع مسائل جوهرية تحتاج للمصادقة ليس من أجل المحتوى ولكن للمطابقة وهي كل المداورات التي تخص الميزانية والحسابات والهبات وكذا التنازل عن ممتلكات البلدية وأخيرا المداورات التي لها صلة بالعلاقات مع الأطراف الخارجية كالتوأمة وغيرها، لمداورات البلدية أو المجلس الشعبي البلدي كل المسؤولية وكل الصلاحية وكل الحرية من أجل تناول جميع شؤون البلدية، وكما قلت من بينها الميزانية والحسابات، الاستثمار والتنمية المحلية، العمران والسكن، الأجهزة والأدوات، التربية والشبيبة والرياضة، النظافة، التطهير، الطرقات وأيضا تسيير المرفق العام.

هل هذه الصلاحيات التي أعطيت للمجالس الشعبية البلدية كافية لإنجاح هذه المهمة الكبيرة؟ لكي أتمكن من الإجابة على هذا السؤال أقول نعم، فلكي تنجح حقيقة في مهامها لابد من توفير ثلاثة عناصر متكاملة:

العنصر الأول الذي تناولناه هو العنصر المؤسساتي، يعني الإطار المؤسساتي في هذا القانون محل الدراسة وأيضا النصوص التنظيمية التي تتبعه وتعززه وتضيف إليه كل الأمور التي تحتاج إلى التدقيق.

العنصر الثاني هو الإطار البشري، أما العنصر الثالث فهو الإطار المالي.

إذن فإن لم تعتمد البلدية هذه العناصر الثلاثة المتمثلة في القانون، الإطار البشري، والإطار المالي لا يمكننا التحدث عن مهام وصلاحيات

المجالس الشعبية البلدية.

تكلمت عن الشطر الأول والمتمثل في القانون؛ قلنا إنه بين أيديكم ومهمتكم تقتصر في المصادقة عليه أو تعديله أو إعادة النظر فيه.

فيما يخص الشطر الثاني يعني الموارد البشرية؛ إنها تهم المنتخبين كما تهم الأعوان الإداريين، فيما يخص المنتخبين فإن الفرع الأول من القسم الثالث يتكلم عن القانون الأساسي للمنتخب ولكن إذا تكلمنا عن المنتخب علينا أن نؤكد ونقول بأن عملية اختيار المترشحين ليس من صلاحية الدولة، فاختيار المترشحين هو من صلاحية الأحزاب ولذا نحن نتعامل مع ما تقدمه الأحزاب ومع ما يختاره في النهاية الشعب، ولكن هذا لا يمنعنا من القول فيما يخص الجانب البشري للمنتخب إننا سجلنا نقاطا إيجابية وأخرى سلبية، فالنقطة الإيجابية نجدها في مستوى المنتخبين ما بين العهدة الأولى التي عشناها لسنة 1999 و2002 ثم عهدة 2004 ثم عهدة 2007 لاحظنا تطورا لا بأس به فيما يخص مستوى المنتخبين، فالأغلبية لهم مستوى جامعي أو مستوى ثانوي والأقلية فقط من ذوي المستوى المتواضع؛ هذا فيما يخص النقطة الإيجابية، ولما يكونون ذوي مستوى هذا يسهل عليهم عملية التكيف مع المهام، لأننا لا يمكننا أن ننسى أن مهام رئيس البلدية أو المنتخب في البلدية تتطلب الكثير من المهنية والاحترافية.

أما فيما يتعلق بالنقاط السلبية فقد لاحظنا عدم الاستقرار فيما يخص الترشيح، مثلا ما بين عهدة 2002 إلى 2007 وصولا إلى العهدة الحالية، لم يبق على مستوى هذه البلديات الجديدة إلا 12% من رؤساء البلديات المنتخبين في العهدة السابقة، بمعنى أننا هنا قد فقدنا عددا كبيرا من رؤساء البلديات الذين تحصلوا على تجربة على مدى 05 سنوات ولكن لم يتم ترشيحهم أو تعيينهم في القوائم الجديدة، هذا ما يبين لنا وما يجعلنا نستنتج أن هناك عدم استقرار بالنسبة لرؤساء البلديات وللأعضاء، أي أقل من 35% فقط من المنتخبين الحاليين كانوا في المجالس السابقة،

سحبها ولكننا لما تكلمنا مع أعضاء اللجنة أرادوا تبرير كيفية نزع أو سحب الثقة وفضلوا أن تدخل هذه النقطة ضمن قانون الانتخابات الذي يقدم مجدها القانون الأساسي الخاص بجميع المنتخبين مهما كان مستواهم. توجد أيضا إمكانية الطعن في كل الإجراءات التي تتخذ ضد المنتخبين؛ وينص القانون الأساسي أيضا على الحق في التكوين وفي إعادة النظر في قضايا التثبيت، ربما لا ينص القانون اليوم إلا على رئيس البلدية أو النواب الذين يعملون بصفة دائمة وهذا الدوام يمس -ربما- حتى رؤساء اللجان ومقرري اللجان ثم نقطة أخرى أدرجها الكثير ضمن مداخلاته ولم تكن قبل هذا القانون وهي قضية المنح والعلاوات لرئيس البلدية والمسؤولين أيضا المكلفين بصفة دائمة وتصدر بواسطة مرسوم رئاسي، يعني عن طريق التنظيم، وعلى كل حال نحن نقترح منحة لائقة بمكانة رئيس البلدية حسب ثقل مسؤوليته. توجد نقطة أخرى فيما يخص القانون الأساسي للمنتخب ونص المادة 65 التي تتعلق بكيفية تعيين رئيس البلدية؛ أنا أقول تعيين بموجب القانون وليس انتخاب الرئيس؛ لقد تكلمت عنها كثيرا وقد ظن النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني بأن تعيين الشخص المترشح، متصدر القائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يعين رئيسا للمجلس؛ حقيقة إن لهذه المسألة إيجابياتها ولها كذلك سلبياتها، على كل حال، لقد تطرقت إليها، أما بالنسبة لنا فالقرار الصادر عن المجلس الشعبي الوطني هو قرار سيد ولذا نحن كإدارة وكوزارة لم نناقشه.

قضية أخرى قد طرحها بعض الإخوة فيما يخص أداء اليمين، لقد تكلمنا عنها بالرغم من كونه كان موجودا في مشروعنا التمهيدي، إلا أن بعض الاختصاصيين قد أظهروا وجهة نظرهم بقولهم إن هذه اليمين تقتصر - بحكم أن لها طابعا رسميا وطابعا رمزيا - على رئيس الجمهورية فقط، أما اليمين التي يؤديها بعض الأعوان كالمفتشين أو مراقبو الضرائب أو قطاعات أخرى، تعتبر يمينا

ثم هناك نقطة أخرى نستطيع أن نعتبرها نقطة سلبية وهي عدم الانسجام ما بين المنتخبين نظرا لتطبيق مبدأ التعددية الحزبية، وفي كثير من الجهات لم نتمكن من إيجاد إجماع فيما يخص نشاط المنتخبين وأنا أرجعته شخصا إلى قلة المقاعد في كثير من البلديات، أي توجد حوالي 646 بلدية بها 07 مقاعد وحوالي 500 بها 09 مقاعد و300 بها 11 مقعدا، إذن هناك أكثر من 1200 بلدية من مجموع 1541 بلدية تحظى بعدد لا يفوق 11 مقعدا مما يصعب إيجاد التوازن أو الانسجام أو حتى أغلبية ظاهرة وثابتة، ولذا تكلمت وفي عدة مرات واقترحت أن يتم في قانون الانتخابات الجديد تغيير المادة 97 التي تحدد ما بين 7 إلى 23 ثم إلى 33 فنحن نود هذا، وما هو إلا مجرد اقتراح، على كل حال نحن سنقدمه في المشروع التمهيدي لقانون الانتخابات؛ أظن أنه لا يمكن أن يكون في بلدية ما أقل من 13 أو 15 مقعدا حتى يكون العدد كافيا للمشاركة وللتنظيم على مستوى اللجان؛ نحن قد لاحظنا في هذا القانون أن عدد اللجان في البلديات يتراوح ما بين 02 إلى 05 أو 06 وهناك آخرون يطالبون بعدد أكثر من ذلك، إذا اعتبرنا بلدية تضم 07 مقاعد وبها لجتان بغض النظر عن رئيس البلدية والنائبين، يبقى 05، فكيف لك أن توزع 05 على لجتين؟ ولذا كانت الفكرة وسنقدمها كإقتراح.

نرجع إلى القانون الأساسي هذا، ماذا نجد بهذا القانون؟ أولا، الحماية القانونية للمنتخب وما يعززها هو القرار الأخير بعد توجيهات فخامة رئيس الجمهورية حول رفع العقوبة عن أفعال التسيير وتقريبا على كل أعمال التسيير التي تخضع للمراقبة الإدارية أو لجان الرقابة المختصة، ثم الحماية المادية والمعنوية فيما يخص الأضرار التي تمس المنتخبين أثناء القيام بنشاطاتهم وتوجد أيضا الحماية السياسية كأكثر تقدير للمنتخبين.

فيما يخص المسائل المتعلقة بسلوك المنتخبين والغيابات ونزع الثقة التي تكلم عنها الكثير من الإخوة وعلى كل حال كان المجلس الشعبي الوطني قد

نحن على مستوى وزارة الداخلية قد صفيينا مديونية البلدية ثلاث مرات سنة 2002 وفي 2005 وفي 2008 وقد تمت تصفية حوالي 22 مليار دينار في كل مناسبة، لماذا وجدت هذه المديونية؟ لأن البلدية كانت تصرف وتنفق، حقيقة أن كثيرا من المصاريف كانت تفرض عليها عندما تقع كارثة أو فيضانات أو أية مناسبة أو حفل أو زيارة رسمية ومن أجل مواجهة هذا الحادث أو الحدث الجديد لا بد لها أن تصرف، وبالتالي تلك المصاريف والتكاليف غير مغطاة بموارد على مستوى الميزانية، ولهذا فالرجوع إلى الرقابة المسبقة أصبح لها فعالية وجدوى لأنه لم يبق أكثر من 7% من البلديات التي تعرف بعض العجز.

ولكن ما هي الموارد الأخرى للبلدية؟ موارد غير مباشرة ومصدر أغلبها من ميزانية الدولة، أذكر على سبيل المثال الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمخصص لمنحها وإعاناتها فيما يخص توازن الميزانية وإعانات وتوزيع الأعباء المالية بحيث كل البلديات تقريبا تصرف حسب معايير معينة، النسبة المئوية فيما يخص نفقات التسيير والنسبة المئوية فيما يخص نفقات التجهيز وأيضا عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية توجد منح خاصة بالتجهيزات والأدوات كما لاحظتم، فإن (SNVI) هي التي تقدم بعض الإعانات فيما يخص بعض الأجهزة وبعض العتاد مثل الحافلات أو الشاحنات وأيضا الجرارات وعتادا كبيرا لكل البلديات أي 1541 بلدية قد استفادت من هذه الإعانات أي إعانات التجهيز.

فيما يخص البرامج البلدية للتنمية (les pcd) وبحكم أن أغلبكم عمل بالبلديات أو بالولايات أنتم تعلمون أن البرامج المحلية للتنمية التي تستفيد منها البلديات ممولة من ميزانية الدولة، فالمشاريع المقدمة من طرف البلدية تغربل على مستوى الولاية لتصل إلى الوزارة التي تقوم بتحديد مستوى هذه البرامج المحلية للتنمية وقد تستفيد بقروض لا بأس بها، بحيث لا توجد بلدية واحدة استطاعت أن تنجز كل هذه المشاريع المسجلة على

ولكن ليس لها نفس الرمزية؛ هذا فيما يخص الشرط الأول المتعلق بالنصوص.

أما الشرط الثاني الخاص بالعنصر البشري؛ فهو مبني على الجهاز الإداري، لأن هذا الأمر محدد في القانون وبالرجوع إلى التنظيم لا بد أن تتواجد هياكل نظامية جديدة وجدول أعوان جديد وبالتالي ستضبط شروط التوظيف والأجور فيما يخص الأعوان الإداريين والتكوين والرسكلة إلى جانب التكيف مع التسيير العصري، وبالخصوص كل ما يتعلق بالمرفق العام أي الحالة المدنية وإدخال التقنيات الجديدة وإدخال عدد من ضوابط أو أجهزة الأنترنت وغيرها.

فهذا الجهاز الإداري هو المكلف بالتسيير المالي والمصالح، والامتياز والاتصال ما بين البلديات التي تكلمت عنها قبل الشروع في أعمالكم، أي كيف يمكن للبلديات أن تشترك في إنجاز وتسيير بعض الأجهزة التي تحتاج لها؟

الشرط الثاني وهي المالية؛ إنه غير صحيح مطلقا وأؤكد غير صحيح مطلقا، أن نقول إن البلدية لا تتوفر على إمكانيات وموارد مالية، لأنه يوجد فرق والتباس يجب أن نرفعه ما بين ميزانية البلدية والموارد الأخرى وهذه الموارد الأخرى سأتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الميزانية العادية بها إيرادات لمواجهة النفقات القاعدية للتسيير بواسطة معدات ووسائل مادية وبعض النفقات المختلفة والصغيرة جدا فيما يخص التربية، الثقافة، ومختلف المشاكل الاجتماعية، كل هذه الأمور تدخل في إطار ميزانية البلديات.

في البداية، مضمون توازن النفقات والإيرادات لميزانية البلدية أمر إلزامي فالميزانية يجب أن تقدم متوازنة وما يميزها أنه منذ سنوات ولكي لا تعرف أو تمس هذه الميزانية عجزا أو تكون بها مديونية قررت الحكومة وضع مراقبة مسبقة للنفقات، وهذا لا يعني أنه سوف ينظر في المضمون إلا إذا كانت لهذه النفقات مواردها الملائمة؛ فكيف وجدت وتراكمت هذه المديونية؟

مع شركات محلية أو أجنبية.

يوجد صندوق آخر على مستوى وزارة الفلاحة، الذي يتعلق بالبرامج الجوارية للتنمية الريفية هذا لكي أقول إن الموارد المالية.. طبعاً، الأهم أن كل هذه الموارد حبذا لو تكون ضمن صلاحية البلدية وتقدم هذه الأغلفة المالية للبلدية ونترك لهذه الأخيرة حرية التصرف في المشاريع الممنوحة أو المقدمة لها.

زيادة على ذلك أن عددا كبيرا من الإخوان تدخل فيما يخص إعادة النظر في الجباية المحلية؛ وإصلاح الجباية المحلية، لكن مهما قمنا بجهد على مستوى الحكومة من أجل الحصول على تعديل هذه الجباية المحلية أو إعادة النظر فيها لم ننجح لأن الرد كان دائما هو عدم إمكانية تعديل الجباية المحلية بدون تعديل الجباية الوطنية، إذن المشكل لا يزال مطروحا وما تحصلنا عليه هو أنه في إطار كل قانون مالية نلاحظ إدراج بعض الإعانات الجديدة.

إذا رجعنا إلى القانون القاعدي الساري المفعول، وفي كل الدول توجد - حقيقة - جباية محلية، كفرنسا مثلا ولدينا نفس عناوين الفصول التي تدخل بصفة الجبايات المحلية كليا للبلدية، ولكن هذه الرسوم التي تقطع مباشرة ويكون مآلها البلدية هي رسوم محلية، فإذا كان حجم وثقل هذه الرسوم معتبرا في الخارج، نحن لدينا الرسم على قطع الأشجار وهو رسم محلي قليل القيمة فما هي المداخيل المحصل عليها؟! ولدينا الرسم على الطريق وهو رسم قليل القيمة أيضا، كم هي المداخيل المحصل عليها؟! لأن أغلبية المواطنين لا يدفعون! لدينا الرسم على السكن والرسم على العقار لكن ما دام العقار الفلاحي غير محسوب، إذن فالجباية على العقار لا تأتي بأي مدخول للبلدية، لدينا أيضا بعض الضرائب التي تدخل في إطار الجباية المحلية ولكن ليس لها مفعول مثل الرسم على اللافتات المضئية والرسم على الإشهار والرسم على العروض، أين هو الفريق الرياضي أو النوادي أو الرابطات الرياضية التي ترجع الحقوق

مستوى (PCD)، لدينا الآن معدل سنوي بلغ 40% من استهلاك قروض (PCD) ولا تفوق 40% وتعلمون أن كثيرا من المشاريع معطلة لأسباب كثيرة تعود أحيانا إلى نقص الإمكانيات بجهات وأحيانا أخرى إلى عدم إتمام الدراسات، وإلى جانب (PCD) هناك ما يسمى بالبرامج الخاصة كانت قد قدمت لفائدة بعض المناطق النائية؛ أخيرا في هذه السنة وزعت على المناطق الحدودية الجنوبية وقد تتبعم الاعتمادات التي خصصت لمناطق الجنوب الحدودية مثل بلدية عين فزام وتين زواتين وبرج باجي مختار وتيناوين وفي مرحلة قادمة بلدية إليزي ودباب.

يوجد نوع آخر من البرامج وهي البرامج الإضافية فأنتم تعلمون أيضا أنه بمناسبة كل زيارة يمنح لرئيس الجمهورية غلafa ماليا لا بأس به للمنطقة أو الولاية أو البلدية لإنجاز الكثير من المشاريع التي لا تقدر أو تستطيع البلدية أن تدمجها في ميزانيتها، وتوجد أيضا الموارد التي يكون مصدرها الصناديق الخاصة مثل الصندوق الخاص بالكوارث الطبيعية الموجود على مستوى وزارة الداخلية فإن وقعت الفيضانات لا يمكن للبلدية أن تواجه لوحدها هذه التكلفة وهذه النفقات الناتجة عن هذه المخاطر كالفيضانات أو الزلازل أو غير ذلك أو حتى الجفاف.

توجد صناديق أخرى على مستوى العديد من الوزارات كوزارة السكن وهو الصندوق الوطني المساعد للسكن وفي وزارة التضامن الوطني لدينا ما يسمى بـ منحة التمدرس وقفة رمضان وترجع هذه النفقات إلى صندوق البلدية. فيما يخص التربية الوطنية لدينا قروض خاصة لصيانة المدارس والمطاعم المدرسية، وفي وزارة الموارد المائية لدينا أيضا صندوق خاص لتسيير مصالح توزيع المياه التابعة للوزارة هو يعمل على مستوى البلديات عن طريق الجزائرية للمياه، وفي بعض الجهات حقيقة هذه المصالح أعيدت للبلديات وللمدن الكبرى وقد اختارت البلديات تسيير هذه المرافق الخاصة بتوزيع المياه عن طريق الامتياز

من القطاعات الممركزة، فهناك العديد من الوزارات التي تستثمر، إذن لابد من فرض شرط الرأي الإلزامي المسبق للبلدية.

وبصفة عامة يظهر لي أنه بفضل هذا القانون وهو قابل للتحسين في المستقبل، لأننا نقول دائما إن هذه مرحلة من المراحل، حيث إننا نمر من نظام إلى نظام آخر، وهذا القانون سيجد أرضيته عندما تظهر كل القوانين التي هي بصدد الدراسة والتي سيصادق عليها لاحقا، كقانون الانتخابات وقانون الولاية وقانون الأحزاب السياسية، وأيضا القانون المتعلق بتوزيع المسؤوليات والسلطات ما بين الإطار المركزي والإطار المحلي، من خلال ما قدمته لجنة صبيح سنة 2002 والتي عرضت الكثير والعديد من الاقتراحات فيما يخص إعادة النظر في طرق توزيع المسؤوليات والمهام ما بين الإطار المركزي والإطار الجهوي والمحلي، أظن أنه سينظر إليها في المرحلة القادمة وربما سننتظر ما يصدر عن الدستور الجديد، طبعا سيعزز اللامركزية والمسؤولية والسيادة للمواطنين وللشعب، فكل هذه الوسائل طبعا ستسمح للبلدية في هذه المرحلة أن تكون في أحسن الظروف وفي أجواء ديمقراطية وشفافة، يعني في ظل المسؤولية التي أوكلها لهم الشعب بكل سيادة على مستوى هذه الخلية الأساسية للدولة.

أشكركم - سيدي رئيس الجلسة، سيداتي وساداتي الأعضاء - على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، شكرا للسيد الوزير على عرضه لمشروع القانون وردوده، شكرا للجنة المختصة على التقرير التمهيدي المقدم حول الموضوع وشكرا للأعضاء المتدخلين لإثراء النقاش.

نستأنف أشغالنا غدا الأربعاء - إن شاء الله - على الساعة الثالثة بعد الزوال لنحدد الموقف من مشروع هذا القانون، وعليه أؤكد للزميلات والزملاء على ضرورة الحضور، لأن الأمر يتعلق

للبلدية فيما يخص المنافسة الرياضية أو العروض أو غيرها؟ مدخول هذه الرسوم غير كاف؛ ولذا يكمن جهدنا في مراجعة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة (TVA) لكي نضمن قسطا أوفر فيما يخص (TVA) ما دام لدينا 20% من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الذي يعود مدخوله إلى البلديات و5% إلى الولايات، وأيضا نسبة قليلة تعود إلى الجماعات المحلية، بينما يكون مآل الأغلبية إلى ميزانية الدولة.

لقد استحدثت رسوم جديدة مثل الرسم على الزيوت، (05 دنانير للطن) والرسم على العجلات (05 دنانير للعجلة)، كل هذه المداخل تذهب إلى البلدية والرسم على البيئة منها 80% تذهب إلى وزارة البيئة و20% تذهب إلى الجماعات المحلية كما قلت، نحن نقوم ونبذل كل مجهوداتنا لكي نجلب الحصص الكبرى من الجباية الكبيرة. هذه هي التوضيحات التي أردت أن أقدمها فيما يخص العناصر التي تسمح ربما للبلدية بتوفير الإمكانيات لكي تسير شؤونها بصفة لا بأس بها، وإذا قارنا مثلا هذا النص الذي أنتم هنا بصدد دراسته بالقانون الساري المفعول، نجد بأننا قد أخذنا بعين الاعتبار المستجدات الكثيرة التي ظهرت منذ التسعينيات كقضية الديمقراطية التشاركية والتكفل أيضا بالمستحقات أو الأعباء فيما يخص التنمية المحلية وقد تابعتم التوجيهات والقرار الصادر من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية فيما يخص التنمية المحلية لأنه سيجرى بشأنها حوار كبير على مستوى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) بحيث سيثار نقاش وحوار مع المسؤولين المحليين حول كل القضايا التي تخص التنمية المحلية، ليس فقط من حيث الموارد المالية لكن حتى بالنسبة للكيفية والإجراءات الخاصة بتحضير هذه البرامج المحلية والتي ستكون على عاتق المجلس الشعبي البلدي.

الأمر الجديد هنا هو الرأي الإلزامي المسبق فيما يتعلق بكل قرارات الاستثمار ربما التي تصدر

بعملية التصويت وبتوفر النصاب طبعاً؛ لذلك
أؤكد: على الساعة الثالثة مساءً، شكراً للجميع
والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخمسين
بعد منتصف النهار

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 22 رجب 1432

الموافق 23 جوان 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587